جامعة عمار ثليجي –الأغواط–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مظاهر الاعتبار المالي للشركة ذات المسؤولية المحدودة

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال

إعداد الطلبة

– سيد علي برياش

– عبد الناصر شنافي

إشراف الأستاذ:

د– محمد السعيد تركي

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور محمد ذمانة	رئيسا
الدكتور محمد السعيد تركي	مشرفا ومقررا
الدكتور عبد القادر يخلف	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2022–2023

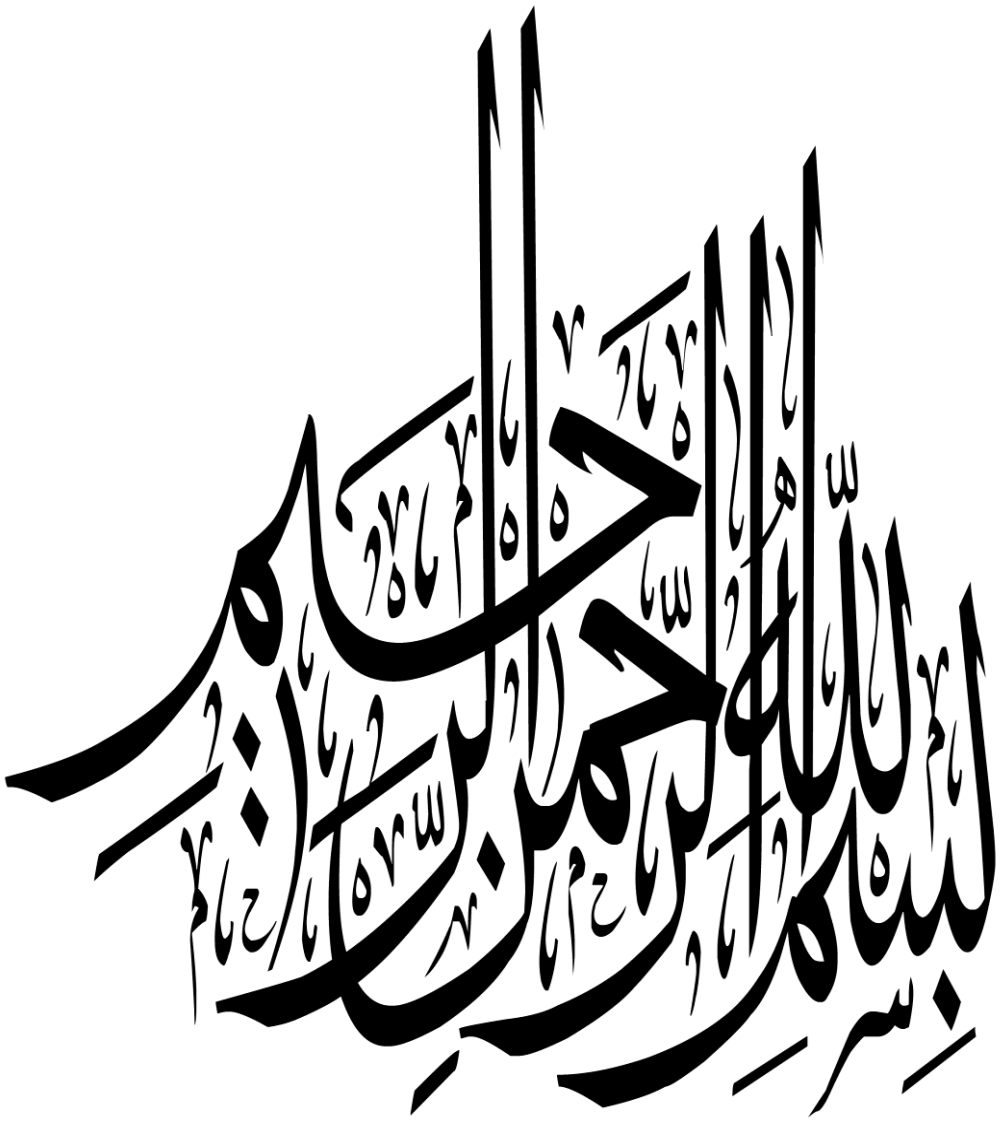
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

بسم الله الرحمن، علم القرآن، خلق الإنسان، علمه البيان، والحمد لله الذي ابتدأ الخلق بالقلم وجعل العلماء ورثة للأنبياء والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد العلماء من كان أفصح الناس لسانا و أكثرهم بيانا أما بعد،

بادئا ذي بدء أول ما أبتدئ الشكر هو شكري لله، فالحمد لله الذي هداني لهذا وما كنت لأهتدي لولا هديه وهاهي ذي مذكرتي، تشهد أني على نهج (أقرأ سرت وإلى هذا صرت...).

ثم شكري لمن لهما الفضل من بعد الله، والدي الذي حفظه الله، أبي الذي لطالما كان جابر كسوري، وكان سندي في مشواري وقدوتي في حياتي العامة وفي دراستي على وجه الخصوص.

وإلى والدتي الحبيبة والتي لو أهديت لها كل حرف تعلمته وكل علم نهلته لما وفى ذلك حقها... أمي التي كانت ولا تزال معلمتي الأولى، مهما تدرجت في التعلم وإخوتي اللذين لطالما شددت أزري بهم

والشكر موصول إلى جميع أفراد العائلة لو كان المقام يتسع لذكرتهم واحدا واحدا، لكنهم أدرى بما في القلب لهم.

وإلى كل من علمني حرفا في مشواري الدراسي بارك الله في أساتذتي.

وأخيرا إهدائي يشمل كل الأصدقاء والأحباب، وإلى كل من مد يد العون ولو بالكلمة.

وأختم الكلام بالحمد لله، اللهم علمني ما ينفعني و انفعني بما علمتني، وزدني اللهم علما.

والسلام عليكم.

- سيد علي برياش

إهـــداء

بسم الله ذي الشأن العظيم السلطان الذي تقدست له الأسماء وكان لي العون و الرجاء

بسم من يطيب بذكره الإهداء وقرة عيني ونورصدري سيدنا محمد عليه أزكى السلام

إهداء خاص لمن أنار طريقي وساعدني في كل وقتي لأمي حبيبة قلبي رحمها الله، وجعلها تسكن بساتين النعيم من هنا، أود أن أشكر تلك البشرية العظيمة

التي كانت تتمنى دائمًا أن تتعرف عينيها على

رؤيتي في يوم مثل هذا إلى اليوم الذي كان مغطى بالغبار قبل أن تتحقق أمنيتها.

إلى كياني الذي لا يهتزولا يتزعزع إلى رمز الكفاح والأمانة إلى أبي الغالي

أهدي ثمرة جهدي هذا لى من أبصرت عينيا على وجودهم، إلى من ترعرعت وأحببتهم بكل جوارحي إخوتي وأخو اتي اللذين شجعوني نحو تحقيق هدفي عن انجاز عملي هذا و

إلى جميع الزملاء وإلى أعزوأغلى الأصدقاء وإلى كل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة.

وإلى كل من نسيهم قلمي ولم ينساهم قلبي

عبد الناصر شنافي

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آلة وصحبه أجمعين.

الحمد لله أولا أشكرربي على نعمه وفضله الذي من علي بأن وفقني لإنجازهذه المذكرة بكل وفاء وصدق وعرفان وعظيم الامتنان أتقدم بإسمي لآيات الشكر والتقديرلكل من وقف

معي وساندني واحاطني بكل رعاية وتوجيه.

كذلك أتقدم بالشكروالامتنان إلى كل الأساتذة الأفاضل وبالأخص الأستاذ

د- محمد السعيد تركي على الجهد الذي قدمه لنا في سبيل إتمام هذا العمل

فلهم منا كل التقديروالاحترام

مقدمة

الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر لأجل القيام بمشروع مالي مشترك بغية اقتسام ما ينتج من أرباح أو من خسارة، غير أن هذا العقد ليس كغيره من العقود، إذ يترتب عليه نشوء شخص جديد يتمتع بكيان ذاتي و يعيش حياة مستقلة، عن تلك التي يعيشها الافراد الذين اشتركوا في إبرام العقد الذي أدى إلى ميلاده، والشركة كفكرة تقوم أساسا على مبدأ التعاون بين شخصين أو أكثر لتحقيق الربح في مشاريع معينة يعجز الفرد عن إنجازها بمفرده.

و تقسم الشركات من حيث الاعتبار الذي تؤسس بمقتضاه إلى طائفتين اثنتين : شركات الأشخاص و شركات الأموال ، فيقوم النوع الأول على الاعتبار الشخصي المتمثل في عنصر الشركاء ،الذين تربطهم علاقات وثيقة و متبادلة، و تتميز هذه الشركات عموما بمسؤولية الشركاء الشخصية و التضامنية غير المحدودة ، أما النوع الثاني من الشركات فهي شركات الأموال ،و التي ترتكز ، و على النقيض من النوع الأول ، على الاعتبار المالي بغض النظر عن صفة الشركاء و علاقاتهم الشخصية ،و تتميز هذه الشركات عموما بالمسؤولية المحدودة لأعضائها الذين يطلق عليهم اسم المساهمين، و ذلك في شركات المساهمة .

و تعد شركة المساهمة قلب شركات الأموال ، و هي من أنسب التنظيمات القانونية القادرة على الوفاء بمتطلبات الوقت الحالي ، وذلك لما لها من قدرة على تجميع رؤوس أموال كبيرة ، و اضطلاعها بالقيام بالنشاطات الاقتصادية ذات الأهمية المؤثرة ، كما تتميز الشركة بكونها إما مدنية أو تجارية وتصنف هذه الأخيرة بحسب الرابطة التي تقوم بين الشركاء إلى صنفين هما: شركة الأشخاص وشركات الأموال حيث أن شركات الأشخاص تقوم على أساس الاعتبار الشخصي بين الشركاء وأساسها الثقة المتبادلة بينهم الأمر الذي يجعلهم يسألون عن ديونها مسؤولية تضامنية ، مثل شركة التضامن، أما شركات الأموال فشخصية

الشريك لا تكون محل اعتبار كون أن الأهمية تولى لما يقدمه الشريك من حصة في رأسمالها .

وقد ظهرت فكرة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ألمانيا في نهاية القرن التاسع عشر ثم انتشرت في بقية الدول الأوروبية وبقية دول العالم. وتحتل الشركة ذات المسؤولية المحدودة مركزا وسطا بين شركات الأموال وشركات الأشخاص لما لها من طبيعة مختلطة، بحيث تحمل في طياتها خصائص شركات الأشخاص وخصائص شركات الأموال، وميزتها الرئيسية، هذه جعلت أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة يقبلون نظرا لسهولة إجراءات تكوينها وضآلة رأسمالها وتناسبها مع حجم المشاريع الصغيرة و المتوسطة، ذلك لأن عدد الشركاء فيها محدود.

وقد تبنى المشرع الجزائري احكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وعرفها في المادة 564 من القانون التجاري المعدل والمتمم على النحو التالي :" تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص " ، وقد خص المشرع التجاري الجزائري الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنظام خاص و مغاير للأحكام التي تنظم شركات الأشخاص وأعطاها أحكام تقترب بها من شركات الاموال ، ولتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة لابد من توافر الأركان العامة التي تتعلق بغرض الشركة و بعدد الشركاء ورأسمال الشركة ,وكذا الأركان الخاصة المتعلقة بالشكلية في عقد تأسيسها وبيان مقدار رأسمال الشركة ومقدار الحصص العينية و النقدية لكل شريك ومراعاة القواعد التي يقررها القانون بكل ما يتعلق بالشركة إلى غاية اشهارها وقيدها في السجل التجاري واكتسابها للشخصية القانونية. ونظرا لأهمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة للنهوض بالنشاط الاقتصادي ، وذلك من خلال للبحث عن وسيلة لاستغلال أموال صغار المدخرين و استثمارها في المشاريع الاقتصادية .

وعليه ارتأينا البحث في **مظاهر الاعتبار المالي للشركة ذات المسؤولية المحدودة و الآثار المترتبة عنه .**

أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعتنا عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع فمنها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي:

الأسباب الذاتية:

- شعورنا بأهمية الموضوع في الوقت الحالي والمستقبل

- الميول والرغبة في البحث عن المواضيع الخاصة بالشركات التجارية **(شركات الأموال)**

- معرفة النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة والآثار المترتبة عنه، بحيث أن الموضوع يندرج ضمن تخصصنا – قانون الأعمال– محاولة منا لإثرائه.

الأسباب الموضوعية: من بينها:

- تسليط الضوء على الشركة ذات المسؤولية المحدودة من حيث الاعتبار المالي في اطار التعديلات التي طرأت على نظامها القانوني.

- معرفة الآثار المترتبة عن الاعتبار المالي للشركة ذات المسؤولية المحدودة

أهمية الدراسة :

تتجلى أهمية الدراسة في النقاط التالية:

- دور هذه الشركة في الحياة الاقتصادية فهي كثيرة الانتشار في الحياة العملية يقبل عليها أصحاب المشروعات المتوسطة و الصغيرة .

- لايتطلب الحد الأدنى لرأسمالها أن يصل إلى الحد الأدنى الضخم لرأس مال شركة المساهمة.

- تتيح للشركاء القيام بمشروع تجاري بدون أن يتخذوا صفة التاجر مع ما يترتب على هذه الصفة من نتائج.

- ابراز مدى تأثير الطابع المالي للشركة ذات المسؤولية المحدودة على نظامها القانوني.

الهدف من الدراسة:

-**معرفة** الحصص المكونة لراس المال كمظهر مالي في هذه الشركة.

- **معرفة** تطبيقات الاعتبار المالي للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

- **بيان** خصائص الحصص الممثلة لرأس المال الشركة .ذ .م. م.

- **معرفة** سمات الطابع المالي في شركة SARL بعد قانون 15-20.

- **بيان** انعكاس الاعتبار المالي للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أما عن **الصعوبات** التي اعترضتنا اثناء انجاز هذه البحث المتمثل اساسا في ندرة المراجع والمصادر الخاصة بموضوعنا وخاصة الجزائرية منها و في التعديل الجديد بالأخص.

ونظرا لما للجانب المالي من أهمية و تأثير كبير على نظامها القانوني بالمقارنة مع الجانب الشخصي يمكن طرح الاشكال الآتية:

ما هي الآثار المترتبة عن مظاهر الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة؟

ومن الإشكالية الرئيسية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- فيما تتمثل مظاهر الاعتبار المالي والشخصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة؟

- ما مدى تأثير الحصص المكونة لرأسمال الشركة وفق تعديل قانون 15\20؟
- ما مدى انعكاس الاعتبار المالي على الشركاء المكونين للشركة ذات المسؤولية المحدودة؟

و لنتمكن من الإجابة على هذه الإشكالية و التساؤلات الفرعية تطرقنا إلى وضع الخطة التالية و المتمثلة في فصلين، بحيث تناولنا في الفصل الأول الجانب المالي المكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة، و لقد تم تقسيمه إلى مبحثين، بحيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الاعتبار المالي في نظام الحصص، و هو أيضا قسمناه إلى مطلبين المطلب الأول عبارة عن الحصص المكونة لرأس المال كمظهر مالي، و المطلب الثاني عبارة عن تطبيقات الاعتبار المالي في تسمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أما عن المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى سمات الطابع المالي في شركة SARL بعد قانون 15\20، و هذا الأخير قد تم تقسيمه الى مطلبين، المطلب الأول عبارة عن مبادئ الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و المطلب الثاني عبارة عن نظام تسيير الشركة كمظهر مالي. و بالنسبة للفصل الثاني فقد تطرقنا الى انعكاس الاعتبار المالي للشركة ذات المسؤولية المحدودة، و قد تم تقسيمه الى مبحثين و هما كالأتي: المبحث عبارة عن المسؤولية المحدودة للشركاء و الآثار المترتبة عليها، و قد قسمناه الى مطلبين، المطلب الأول المسؤولية المحدودة للشركاء، و المطلب الثاني الآثار المترتبة على مبدأ المسؤولية المحدودة للشركاء، أما المبحث الثاني فقد كان عبارة عن اثر الاعتبار المالي على انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و قد تم تقسيمه الى مطلبين ، المطلب الأول انقضاء الشركة بالأسباب ذات الطابع الشخصي، أما المطلب الثاني فهو التصفية و القسمة ، و لقد انهينا دراستنا بخاتمة توصلنا فيها الى عدة نتائج.

الفصل التمهيدي:

انشاء الشركة ذات المسؤولية المحدود

المبحث الأول: ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

سنتناول في هذا المبحث مطلبين نتطرق في المطلب الأول الى مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفي المطلب الثاني الى الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة و خصائصها

المطلب الأول: مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة

للوقوف على مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة لابد من التعريف بالشركة.ذ.م.م في الفرع الأول ثم الى الاصول التاريخية للشركة.ذ.م.م في الفرع الثاني

الفرع الاول: التعريف بالشركة.ذ.م.م

للشركة ذات المسؤولية المحدودة تعاريف عدة نظرا لطبيعتها الخاصة، فلها إطار قانوني خاص تجعلها تتميز عن غيرها من الشركات التجارية و هي كالآتي:

عرفها الأستاذ "فوزي محمد سامي" أنها شركة تتألف من عدد من الشركاء غالبا ما يكون محدد يسألون مسؤولية محدودة عن ديون الشركة والتزاماتها بقدر حصصهم في رأس مالها، ولا يكتسبون صفة التاجر، وتتمتع الشركة بالشخصية المعنوية ولا يمكن جمع رأس مالها عن الاكتتاب العام كما لا يمكن انتقال حصص الشركاء إلا بموجب أحكام القانون.[1]

عرف المشرع المصري الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة الرابعة لعام 1981 بقوله: " الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا لا يكون كل منهم مسؤولا إلا بقدر حصته، ولا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول، ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعا لاسترداد الشركاء طبقا للشروط

[1] – فوزي محمد سامي، الشركات التجارية،الاحكام العامة و الخاصة (دراسة مقارنة)، ط6، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص 181.

الخاصة التي يتضمنها عقد الشركة، فضلا عن الشروط المقررة في هذا القانون، وللشركة أن تتخذ اسما خاصا، ويجوز أن يكون اسمها مستمدا من غرضها، ويجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر".[2]

عرف المشرع الفرنسي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب المادة ف1/223 من القانون التجاري الفرنسي:

"التي نصت على أنه تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص". الشركة محددة باسم تجاري التي يمكن إدخال فيها اسم أو عدة أسماء شركاء والتي يجب أن تسبق بحروف الشركة ذات المسؤولية (ش ذ م م) وبيان رأسمالها، و شركات الضمان الرأسمالية والادخار لا يمكن لها أن تتخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة.[3]

اما عن المشرع الجزائري فقد نصت المادة 564 من القانون التجاري الجزائري على "تؤسسة الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص وإذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلى شخص واحد "كشريك واحد " تسمى هذه الشركة "المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة".[4]

الفرع الثاني: الاصول التاريخية للشركة.ذ.م.م

ظهر هذا النوع من الشركات في أواخر القرن التاسع عشر في ألمانيا وذلك بعد صدور قانون عام 1892 وهذه الشركة تلائم المشاريع الصغيرة والمشاريع المتوسطة، وذلك لأن عدد

---

[2] – المادة الرابعة من قانون الشركات التجارية المصرية، رقم 159 لسنة 1981.

[3] – Code de commerce (Français), 14eme, Litec, paris, 2002.

[4] – انظر المادة 564 من القانون التجاري الجزائري من الامر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل بموجب الامر 27/96 المؤرخ في 09 سبتمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 77 المؤرخة في 11 ديسمبر 1996.

الشركاء فيها محدود في أغلب التشريعات، كما أنها تشجع المستثمرين على استثمار أموالهم فيها لأن مسؤولية الشركاء تكون محدودة بقدر حصصهم في رأس مال الشركة فلا يتحمل الشريك كل الخسارة، ثم انتشرت هذه الشركة في مقاطعتي الألزاس واللورين عندما كانت تحت السيطرة الألمانية، وبعد أن استردت فرنسا سيادتها على المقاطعتين المذكورتين أبقى عليهما المشرع الفرنسي بل جعل منها بمقتضى القانون 07 مارس عام 1925 شكلا جديدا يضاف إلى الشركات المعروفة في فرنسا، وعن طريق ألمانيا وفرنسا، دخلت هذه الشركة معظم البلدان الأوروبية غداة الحرب العالمية الأولى ولعل السبب الرئيسي في نجاح هاته الشركة وسرعة انتشارها وانفرادها بمجموعة من الخصائص تجعلها في منزلة وسط بين شركات الأموال وشركات المساهمة وتلبيتها لحاجة صغار المستثمرين.[5]

أما المشرع الجزائري فقد تبنى أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة ونقلها عن القانون الفرنسي سنة 1975 و لكنه ادخل عليها تعديلا سنة بالامر الصادر سنة 2015، وجاءنا بصنف جديد من الشركات ذات المسؤولية المحدودة وأطلق عليها المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.[6]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للشركة ذ.م.م و خصائصها

في هذا المطلب نتطرق الى الطبيعة القانونية للشركة ذ.م.م في الفرع الأول ثم الى خصائص الشركة ذ.م.م في الفرع الثاني

الفرع الاول: الطبيعة القانونية للشركة ذ.م.م

ان الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة في منزلة وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، أو أنها نوع من "التهجين" بينهما، فهي على حد قولهم، تشبه شركات

[5] – محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، (الاعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، منشور الحلبي الحقوقية لبنان، 2002، ص 723.

[6] – نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 24.

الأشخاص في بعض الوجوه وشركات الأموال في البعض الأخر، و فمن حيث الشبه مع شركات الأشخاص، فهي كالتالي:

- استخدام المشرع وهو بصدد تنظيميه للشركة ذات المسؤولية المحدودة، لبعض " المصطلحات المألوفة في شركة الاشخاص مثل "المدير" Gerant و "الحصص" Parts sociales.

- قلة عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وإمكانية تعرضهم، في حالات معينة، للمسؤولية التضامنية تجاه الغير، وعدم قابلية حصص الشركاء للتنازل عنها للغير إلا بقيود وشروط معينة، وهذا ما يجعل الشركة تبدو كما لو كانت تجمعا مغلقا يهيمن عليه الاعتبار الشخصي ويضم شركاء يرتبطون بروابط عائلية أو روابط صداقة، رغبة منهم في أن تقتصر الشركة عليهم وحدهم وعدم السماح لأي أجنبي بمزاحمتهم.[7]

أما أوجه التشابه بالنسبة لشركات الأموال فهي كالآتي:

- استعارة المشرع لبعض المصطلحات المألوفة في شركات الأموال واستخدامها بالنسبة إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة كمصطلح "الجمعية" الاكتتاب" و"الاحتياطي".

- المسؤولية المحدودة للشريك عن ديون الشركة، بحيث لا تنبسط على أمواله الخاصة، بل تقتصر على قدر حصته في رأس مال الشركة.

- عدم تأثر الشركة ذات المسؤولية المحدودة بما يطرأ على شخصية الشريك من عوارض، فهي لا تنقضي بوفاته أو إعساره أو إفلاسه أو الحجر عليه، كما أن الحصص فيها تنتقل بالوفاة إلى ورثة الشريك المتوفى.

[7] – محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، نفس المرجع السابق، ص 724.

- سيادة قانون الأغلبية بالنسبة للقرارات المتعلقة بنشاط الشركة ومصيرها عكس شركات 3الأشخاص حيث السيادة لقانون الإجماع.[8]

- إن مسؤولية الشركاء في ش ذ م م لا تتجاوز حصتهم من رأس المال.

- أن الشريك فيها لا يعتبر تاجر بمجرد دخوله في الشركة.

ونستنتج من ذلك بأن ش ذ م م تمتاز بخصائص تجمع بين شركات الأشخاص وشركات الأموال وهي وسط بين نوعين.[9]

كما أنها لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بعد قيدها في السجل التجاري، والقيد في السجل التجاري قرينة قاطعة على إثبات الصفة التجارية للشركة، وعليه فأن المشرع الجزائري سار على نهج المشرع الفرنسي الذي يصنف الشركات بين مدنية وتجارية ليس فقط بحسب موضوعها بل أيضا بحسب شكلها.

الفرع الثاني: خصائص الشركة ذ.م.م

تتميز الشركة ذات لمسؤولية المحدودة بخصائص مميزة عن غيرها من الشركات التجارية الاخرى، و تتعلق بمسؤولية الشريك و برأسمالها و هي كما يلي:

1. مسؤولية الشريك المحدودة: أهم ما يميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن مسؤولية الشركاء محدودة بمقدار الحصة التي قدموها في رأس مال الشركة، فلا تتعد المسؤولية لتطال أموالهم الخاصة، وتحديد المسؤولية مبدأ مطلق يشمل العلاقة بين الشركاء بعضهم بالبعض **الأخر، أو في** علاقتهم مع الغير متى أو في الشريك بحصته ، انقطعت صلته بدائنيه ولا يكون في استطاعتهم، سواء بطريقة مباشرة أو

[8] – محمد فريد لعريني، محمد السيد الفقي، نفس المرجع السابق، ص 724.

[9] – عبد القادر بقيرات، مبادئ القانون التجاري، (الاعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 130.

غير مباشرة، أن يطالبوه بشيء في أمواله الخاصة وهذه الخاصية هي التي استمد منها اسم الشركة وهي بلا شك، تسمية خاطئة إذ أن تحديد المسؤولية لا يتعلق إلا بالشركاء ولا يمتد إلى الشركة حيث تكون مسؤوليتها عن التزاماتها تنبسط على كافة أموالها و موجوداتها.[10]

ولكن مبدأ المسؤولية يرد عليه استثناءات منها:

- لا يستفيد الشريك بالمسؤولية المحدودة التي تتميز بها الشركة إلا إذا كان تصرفا سليما وموافقا للقانون فإذا شاب تصرفه غشا أو تحايلا على القانون يتحمل الشريك نتائج تصرفاته.[11]

- اذا ثبت أن الحصة العينية التي قدمها الشريك بغير قيمتها يكون بدوره مسؤولا قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها في عقد الشركة كما يسأل معه باقي الشركاء بالتضامن مدة 05 سنوات طبقا للمادة 568 من ق.ت.ج والتي تنص على ما يلي "وكون الشركاء مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها لتأسيس الشركة.[12]"

- إذا لم يذكر بجانب اسم الشركة في كافة الأوراق والإعلانات والنشرات وكافة الوثائق التي تصدرها عبارة " الشركة ذات المسؤولية المحدودة" مع بيان مقدار رأسمالها بحيث أدى ذلك إلى التحايل على الغير فيما يخص نوع الشركة، ترتب على ذلك تطبيق الإحكام المتعلقة بشركة التضامن لتحديد التزامات الشركة.[13]

---

[10] – محمد فريد لعريني، محمد السيد الفقي، نفس المرجع السابق، ص 727.

[11] – نادية فضيل نفس المرجع السابق، ص 28

[12] – انظر المادة 568 من الامر 75 / 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

[13] – نادية فضيل، نفس المرجع السابق، ص 29.

2. عدد شركاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة: تتكون هذه الشركة من عدد محدود من الشركاء فلا يمكن أن يفوق عددهم 50 شريكا حسب المادة 590 المعدلة بالامر 15 – 20 المعدل و المتمم للقانون 75–59 و المتضمن القانون التجاري على ما يلي: "لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين شريكا".

3. تحديد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة: قيد المشرع المشرع الجزائري الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة حسب نص المادة 566 من القانون التجاري الجزائري "لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000دج وينقسم رأس المال إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000دج على الاقل.

4. تسمية و عنوان و مدة الشركة ذات المسؤولية المحدودة: من النتائج التي تترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية أنها تصبح شخصا قانونيا له كيان مستقل عن الشركاء المكونين لها وأن هذا الكيان المستقل يقتضي أن يكون له اسم يعرف به كما هو الشأن بالنسبة للشخص الطبيعي، إذ توجب التشريعات على كل شركة أن تجري معاملاتها وتوقع أوراقها المتعلقة بهذه المعاملات باسمها التجاري.[14]

أما المشرع الجزائري حسب نص الفقرة 04 من المادة 564 من ق.ت.ج يشترط أن تتخذ الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسما لها يشتمل على اسم احد الشركاء أو أكثر شريطة أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات تدل على إنها شركة ذات مسؤولية محدودة أو تشمل التسمية على الحروف الأولى (ش.ذ.م.م).[15]

[14] – عزيز عكيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2007، ص 452.

[15] – نادية فضيل، نفس المرجع السابق، ص 30.

و تنص المادة 546 من ق.ت.ج أنه "يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة في قانونها الأساسي" وبالتالي نجد أن المشرع وضع حد أقصى لمدة الشركة و المقدرة بـ 99 سنة.

المبحث الثاني: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

وضع المشرع التجاري لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة شروط موضوعية عامة وأخرى خاصة وشروط شكلية خاصة لعقدها بطرقة قانونية صحيحة وعليه نتناول في هذا المبحث مطلبين نتطرق في المطلب الاول: الشروط الموضوعية لتأسيس الشركةذ.م.م وفي المطلب الثاني الى الشروط الشكلية.

المطلب الاول: الشروط الموضوعية لتأسيس الشركة ذ. م .م

اشترط المشرع الجزائري لتأسيس الشركة ذ .م .م شروطا موضوعية عامة وأخرى خاصة نتناولها في فرعين الفرع الأول بعنوان الشروط الموضوعية العامة و الفرع الثاني بعنوان الشروط الموضوعية الخاصة

الفرع الاول: الشروط الموضوعية العامة

تخضع الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى أحكام العامة للشركات مع مراعاة وجود الشخص الواحد، فيجب أن تتوفر في الشريك الوحيد أركان موضوعية متمثلة فيما يلي:

1. الأهلية: من خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن الشريك مسؤوليته محدودة بقدر الحصة التي تتضمنها الشركة، فمن هذه الخاصية نجد أن الشريك لا يكتسب صفة التاجر حتى ولو شغل منصب المدير وهو يشبه الشريك الموصي في شركة التوصية والشريك المساهم في شركة المساهمة هذا ما ينطبق على المؤسسة ذات

الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، كما أنه يجوز أن يكون الشريك الوحيد قاصرا لأن ذلك لا يستوجب الأهلية لممارسة التجارة.[16]

2. الرضا: حصول الرضا من كل شريك ركن لازم لانعقاد عقد الشركة، ونظر للعد المحدود للشركاء في هذه الشركة، إن شخص الشريك يكون محل اعتبار الشركاء الآخرين.[17] و يثبت هذا الرضا الرضاء بمجرد التوقيع على العقد لذلك أوجب القانون أن يوقع الشريك على العقد بنفسه أو بواسطة وكيل يحمل وكالة تثبت هذا الغرض الشركة، بمعنى أن الشريك الوحيد يبين نيته الحقيقية ورغبته في إنشاء الشركة، أو بعبارة أخرى تكون له نية في التصرف في المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة فعلى الشريك الوحيد من خلال التعبير عن رضاه أن يظهر إرادة حقيقية صادقة مطابقة تماما لما يهدف إليه العقد فعيوب الرضا هي الغلط، التدليس والاستغلال لم تعد تشكل سببا لبطلان الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري هذا ما أكدته المادة 733 من ق.ت.ج فالبطلان لا ينتج عن عيب في الرضا.[18]

3. المحل: هو الالتزام الذي يترتب عليه فالعقد يرتب التزامات إما بإعطاء وإما بفعل وإما بامتناع إذا المراد بالمحل هو محل الالتزام وهو موضوع الشركة. و يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تمارس أي نشاط سواء كان مدنيا أو تجاريا شريطة أن يكون مشروع غير مخالف للنظام العامة والآداب العامة وهناك تشريعات تحظر على الشركة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة ممارسة بعض النشاطات التي تتطلب

رؤوس أموال ضخمة أو تحتوي على مخاطر هامة تجاه الغير لأن مسؤولية الشركاء محدودة بقدر الحصص التي يقدمونها بينما هناك قوانين ومنها القانون الجزائري لم تضع قيودا على

---

[16] – الياس ناصيف، ص 105.

[17] – أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط2، منشأة المعرف الاسكندرية، 2004، ص 458. (بتصرف).

[18] – نادية فضيل، نفس المرجع السابق، ص ص 34 – 35.

حرية الشركة في اختيار موضوعها ومن تم يمكن أن تمارس أي نشاط كما يجب أن يتفق الشركاء في العقد على مدة الشركة التي لا يجوز ان تتجاوز 99 سنة.[19]

4. السبب: و هو الغاية التي يهدف إليها كل متعاقد من وراء التزامه ، وبمعنى أخر هو الباعث الذي دفع المتعاقد إلى التعاقد والسبب في عقد الشركة هو الرغبة هو الرغبة في تحقيق الإرباح واقتسامها وقد تناول المشرع الجزائري في المادة 97 من القانون المدني الجزائري و هو رغبة كل شريك في تحقيق الموضوع المشترك ويستوجب كذالك أن يكون السبب مباحا غير مخالف للنظام العام ولآداب العامة فإن كان سبب الشركة غير مشروع كان تؤسس الشركة لا تهدف إلى تحقيق الربح بل إلى منافسة شركة أخرى للقضاء عليها فيكون سببها غير مشروع وبالتالي باطلة بطلانا مطلقا وكذلك إذا لجأ إلى تأسيس شركة صورية بهدف التهرب من التزامات يفرضها القانون أو ما إلى ذلك فان السبب في هاته الحالة شخصي ينتفي وتفقد الشركة احد الأركان ألازم لقيامها وتعتبر باطلا بطلانا مطلقا حسب المادة 1/98 من القانون المدني الجزائري كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك".[20]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة

1. رأس مال الشركة: ولم يشترط المشرع الجزائري حد أدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بل ترك للشركاء حرية تحديده، و هذا بعد تعديل 59/75 بموجب الامر 20/15 المتضمن القانون التجاري المادة 566 من ق.ت.ج "يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة، ويقسم إلى حصص ذات قيمة "اسمية متساوية " والذي يمكن ان يصل الى 01 دج رمزي مع إلزامهم بالإشارة إلى رأس مال الشركة في جميع وثائق الشركة

[19] – نادية فضيل نفس المرجع السابق، ص 36.

[20] – نفس المرجع السابق، ص 37.

يندرج اقتراح إلغاء الرأسمال الأدنى لتأسيس الشركة ذ.م.م في إطار تشجيع إنشاء الشركات الصغيرة و المتوسطة، ذلك أن القول بأن هذا الرأسمال الأدنى يشكل ضمانا لدائني الشركة قد تجاوزه الواقع، الذي أثبت أنه يمكن استعمال المبالغ المكتتبة وصرفها بالكامل بعد تأسيس الشركة، كما أن الخسائر التي قد تكبدها الشركة قد تطال الرأسمال أيضا، فقيمة الشركة في السوق لا يحددها الرأسمال وإنما قدرتها على الاستثمار، علاوة على أنه أصبح اليوم بمقدور الشركات اللجوء الى وسائل اخرى للتمويل لا سيما عن طريق القروض البنكية فضلا على ان المبلغ الذي يحدده القانون للحد الأدنى للرأسمال التأسيسي للشركة ذ.م.م و هو 100.000دج مبلغا ضئيلا و لا يشكل ضمانا للدائنين، و اغلب التشريعات العربية لم تحدد الحد الأعلى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة والهدف من تحديد حدا على هو توفير الضمان لداني الشركة وبسبب عدم تحديد حد أعلى لأنه كلما ذاد رأس مال الشركة كلما زادت الضمانات لدائني الشركة.[21]

2. حصص العمل: من خلال مراجعة الأحكام المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة والتي تعد الأكثر رواجا في الجزائر أجرى المشرع عليها عدة تعديلات من خلال المواد المدرجة في القانون التجاري والتي تهدف إلى تسهيل إنشاء هذه الشركات التي تعد مؤسسات صغيرة ومتوسطة إذا كان من بين المواد المعدلة التي جاء بها نص المادة 567 مكرر من ق.ت.ج والتي جاءت بإمكانية توسيع حصص الشركاء إلى تقديم عمل أي إمكانية أن تكون الحصة عبارة عن عمل يقدمه الشريك وذلك على غرار ما هو معمول به في عدة دول مثل التشريع الفرنسي وينص المشرع الجزائري في نص المادة 567 مكرر على إمكانية أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل ويحيل إلى القانون الأساسي للشركة

[21] – فوزي محمد سامي، نفس المرجع السابق، 189.

لتحديد كيفيات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح و تنص على انه لا يدخل في تأسيس رأس مال الشركة ".[22]

لكن ما يلاحظ على المشرع الجزائري هو سكوته عن الأحكام التي سوف تطبق في حالة وفاة الشريك وانتقال حصته إلى ورثته في حالة تقديم العمل كحصة في الشركة، نفهم من ذلك أنه سوف تطبق الأحكام العامة المتعلقة بهذه الشركة طالما انه لم ينظم ذالك ضمن تعديله الجديد وهذا ما لا يسلم به العقل في انتقال هذه الحصة بعدا الوفاة فهي كما وضحنا لا تدخل قي رأسمال الشركة ومن تم لا فلا يكون لهم نصيب في رأسمال الشركة فحسب رائينا كان لزاما على المشرع عندما يعدل نص المادة 567.

التي تجيز تقديم العمل كحصة في الشركة ، أن يعدل نص المادة 571 بإضافة فقرة فيها تنظيم إحالة الحصة بعمل يتمشى وطبيعة هذه الحصة أو إضافة مادة جديدة تنظم أحكام الانتقال والتنازل عن حصة العمل.[23]

المطلب الثاني: الشروط الشكلية الخاصة بتأسيس الشركة ذ.م.م

الفرع الاول: الكتابة الرسمية

وتعني كتابة عقد الشركة في محرر رسمي و هذا المحرر يوقع عليه كل الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم، ويجب أن يتضمن العقد التأسيسي العديد من البيانات التي تخص الشركة كعنوان الشركة، غرضها، مركزها الرئيسي، مقدار رأسمالها، الحصص العينية وقيمتها، أسماء من عهد إليهم بإدارة الشركة،بداية نشاط الشركة وتاريخ نهايتها.[24]

[22] – انظر المادة 567 مكر من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

[23] – فوزي محمد سامي، نفس المرجع السابق، ص 184.

[24] – عمران سليمان، الإطار القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستير، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016/2015، ص 16.

كما يمكن ان نذكر بيانات العقد التأسيسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة فيما يلي:[25]

- تثبت الشركة بعقد رسمي كما هو الحال بالنسبة لتأسيس شركة التضامن وشركة التوصية وشركة المساهمة وهكذا ينفرد التشريع الجزائري عن التشريع الفرنسي لعام 1966، ذلك ان المشرع الفرنسي لا يتطلب بأن ينصب العقد بمحرر رسمي بل يكتفي بورقة عرفية وبالنسبة لجميع الشركات التجارية على وجه الطلق، هذا ويجب أن يتضمن عقد الشركة التأسيسي اسم الشركة التجاري مسبوقا أو متبوعا بعبارة " شركة ذات مسؤولية محدودة " أو بالحرف الأولى التي ترمز إليها مع بيان رأس مال الشركة.

- يجب أن يبين في عقد الشركة الغرض الذي قامت الشركة من أجله والأجل الذي ضرب لها ولا يجوز أن يزيد عن 99 عاما.

- يجب تبيان مقدار رأسمال الشركة ومقدار الحصص العينية والنقدية التي قدمها كل شريك في الشركة، وبيان التقويم النقدي لكل حصة عينية وكبيان عن الوفاء بكامل الحصص العينية المقدمة وعن الوفاء بكامل قيمة الحصص النقدية المقدمة للشركة بعد تأسيسها.

- يجب تبيان أسماء وألقاب الشركاء ومن عهد إليهم بإدارة الشركة سواء أكان هؤلاء من الشركاء أم من الغير مع ذكر موطن كل واحد منهم.

- ويجب أن يوقع الشركاء جميعا على عقد الشركة التأسيسي بأنفسهم أو أن يوقع نائب عن الشركة بمقتضى وكالة خاصة.

[25] – برهان سلمان ربيع السيوف، المركز القانوني للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، عمان، الأردن، 2018، ص ص 39 – 40.

- ويجوز للشركاء إضافة أية بيانات أخرى إذا كانت تلك البيانات لا تخالف النظام العام والآداب العامة.

الفرع الثاني: التسجيل و الشهر

أولا: التسجيل في السجل التجاري

ويتم تحرير العقد الأساسي لدى الموثق في مدة شهر ابتداء من يوم توقيعه والمسير أو الموكل المعين في القانون الأساسي هو الذي يقوم بمختلف الإجراءات فالواجبات والضرائب والواجبة عادة تصبح لازمة في اجل أقصاه مدة ثلاثة أشهر ابتداء من معاينة عقد تأسيس الشركة ويشتمل طلب التسجيل المعلومات التالية (شكل الشركة، مبلغ رأس المال، عن و ان المقر الاجتماعي، النشاط الأساسي للشركة، مدة الشركة المحددة بالقانون الأساسي، تاريخ اختتام السنة المالية للشركة، كما يشتمل على ألقاب وأسماء الشركة، تاريخ ومكان ميلادهم وكذا جنسيتهم وعناوينهم الشخصية، و حسب نص المادة 548 من القانون التجاري الجزائري "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات و إلا كانت باطلة"، ولابد على الشركاء الذين أسسوا الشركة البدء بنشر العقد التأسيسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.[26]

ثانيا: الشهر أو الإشهار

ويقصد بإشهار الشركة إعلام الغير بنشوء الشركة كشخص قانوني له تنظيم خاص به وطريقة إشهار الشركة هي قيد الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري وهذا حسب نص المادة 15 مكرر من القانون 22/90

[26] – محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية، "شركات الأموال"، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 275، (بتصرف)

المتعلق بالسحل التجاري :" يعد المركز الوطني للسجل لتجاري المكلف خصوصا بتسليم السجل التجاري وتسييره مؤسسة إدارية مستقلة يضبط قانونه الأساسي وتنظيمه عن طريق التنظيم فإذا كانت الشركة المدنية تتمتع بالشخصية المعنوية بمجرد تكوينها فان الشركة التجارية لا تتمتع بهذه الشخصية إلا بعد إتباع إجراءات الشهر حسب نص المادة 549 من القانون التجاري " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري.[27]

بعد نشر القانون الأساسي في صحيفة الإعلانات القانونية فإن قيد المؤسسة في السجل التجاري من شأنه أن يمنحها الشخصية المعنوية وينتج عن ذلك استقلال في ذمتها المالية، فالقيد يعتبر تاريخ نشأتها بصفة عامة وإجراءات النشر من شأنها أن تكون وسيلة لإعلان الغير وهذا ما نصت عليه المادة 548 من ق.ت.ج، ويجوز للشركاء إضافة أية بيانات أخرى إذا كانت لا تخالف النظام العام والآداب العامة،كأن تحدد مدة للشركة أو تبين كيفية تنازل الشريك عن حصته.[28]

المطلب الثالث: جزاء الاخلال بقواعد التأسيس

تقتضي القواعد العامة للبطلان بأنه في حالة الحكم بالبطلان المطلق أو النسبي يعود أطراف العقد إلى الحالة التي كانوا عليها من قبل التعاقد، ذلك تطبيقا للأثر الرجعي للتعاقد، و إذا تخلف أحد الاركان السالفة الذكر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ترتب على ذلك البطلان، مع الإشارة إلى القواعد العامة لبطلان الشركات بسبب مخالفة شروط التأسيس، فتكون الشركة باطلة مثلا إذا تكونت لاستثمار مشروع يحضر عليها القانون القيام به و ان كان لا يخالف النظام العام كقيام الشركة بمشاريع الضمان و الاقتصاد و التوفير.[29]

---

[27] – انظر المادة 549 من الامر 75 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري

[28] – فوزي محمد سامي، نفس المرجع السابق، ص 193.

[29] – الياس ناصيف، نفس المرجع السابق، ص 187.

يكون البطلان مطلقا أو نسبيا بحسب سببه، فيكون مطلقا إذا كان مبنيا على سبب يتعلق بالنظام العام أو الآداب أو الأحكام القانونية التي لها صفة الإلزامية، كما لو كان موضوع الشركة تجارة المخدرات أو إدارة نوادي القمار، كما تبطل في حالة تخلف ركن من أركانها كتجاوز عدد الشركاء عن الحد الأقصى (50 شريكا) وتبطل كذلك إذا لم يفرغ عقد تأسيسها في الشكل الرسمي.[30] أما إذا كان البطلان نسبيا كما لو كان مثلا، ناشئا عن عيوب الرضا أو في حال عدم القيام بإجراءات النشر على وجه صحيح، فإن الشركة تكون قابلة للإبطال ويعود لأصحاب المصلحة فقط الإدلاء بهذا البطلان.[31]

ولا تبطل الشركة إذا لم يذكر في سائر وثائقها و اوراقها و اعلاناتها و نشراتها اسما مقرونا بالعبارة "الشركة ذات المسؤولية المحدودة" مع بيان مقدار رأسمالها، فمن خلال نص المادة 735 من ق.ت.ج "تنقضي دعوى البطلان إذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائيا إلا إذا كان هذا البطلان مبنيا على عدم قانونية موضوع الشركة.[32]

و قد قضت المادة 1/800 من ق.ت.ح يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغارمة 20.000دج الى 200.000دج أو باحدى هاتين العقوبتين:

كل من زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش".يعاقب بعقوبة الاحتيال، المؤسسون الذين أدرجوا في نظام الشركة تصريحا كاذبا عن توزيع الحصص بين الشركاء وتحرير هذه الحصص، والشركاء الأولون والمديرون الذين فتحوا مباشرة أو بواسطة الغير اكتتابا علنيا بأية قيمة منقولة أو أسهم أو سندات دين، وكل ما يعطى لمقدمات عينية عن طريق مناورات تحايلية تقديرا يفوق قيمتها الحقيقية بعشرين بالمائة، والمديرون والشركاء الذين يخلقون في جمعية للشركاء أو يحاولون خلق أكثرية مصطنعة، والمدير الذي يسحب المقدمات المودعة في أحد المصارف قبل اتمام معاملات التأسيس.[33]

[30] – انظر المادة 590 من القانون التجاري الجزائري

[31] – الياس ناصيف ، تفس المرجع السابق، ص 188.

[32] – فريد لعريني، نفس المرجع السابق، ص 350.

[33] – الياس نلصيف، نفس المرجع السابق، ص 194.

الفصل الأول: الجانب المالي المكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة

. المبحث الأول: الاعتبار المالي في نظام الحصص

يعتبر نظام الحصص الدعامة الأساسية لوجود ش ذ م .م والذي يقتضي نظام الحصص النقدية أو العينية وتعود هذه الخاصية أهم ما تمتاز به هذه الشركة على الإطلاق بحيث لا يسأل الشريك عن ديونها الا في حدود القيمة المالية للحصة التي يقدمها . دون أمواله الخاصة ولا تضامن بين الشركاء فيها . وقد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 564 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على انه : "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموا من حصص".[1]

ونظرا لأهمية راس مال الشركة ذ م .م طرأت عليه جملة من التعديلات آ خرها حرية الشركاء في تحديده , وفسح المجال لتطبيق الحرية التعاقدية في ذلك و الإجازة للشريك ايضا تقديم مساهمات ممثلة في عمل وذلك بعدما كان المشرع الجزائري ومثله في ذلك التشريعات يحضرون هذه المساهمة وهذا الجواز كانت له مبرراته و ظروفه سيتم التطرق اليها في هذا الفصل .[2]

وعليه ستتمحور الدراسة في هذا المبحث حول الحصة النقدية والعينية كمظهر مالي في (المطلب الأول) وتطبيقات الاعتبار المالي في ش ذ م .م في (المطلب الثاني).

[1] محمد صحراوي ,الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي ,مذكرة الماستر , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة مولاي الطاهر سعيدة ,2015-2014,ص16.

[2] نصيرة غرايسة ,رميسة شطي , مذكرة الماستر ، الشركات ذات المسؤولية المحدودة, بين الاعتبار الشخصي والمالي , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة قاصدي مرباح , ورقلة ,الجزائر ,2019-2018, ص3.

المطلب الأول: الحصص المكونة لراس المال كمظهر مالي

ان رأسمال الشركة ذ م .م يتكون من الحصص التي يقدمها الشركاء ,او يدفعون قيمتها عند تأسيس الشركة , وراس المال هذا يشكل المصدر الرئيسي لتمويل مشروع الشركة والحصص فيه قد تكون نقدية أو عينية او حصة بعمل.

ونظرا لأهميتها جعلت المشرع الجزائري ينظمها بأحكام خاصة وأضفى على الحصة النقدية تعديلات مهمة سنعرض أحكامها قبل التعديل وبعده ، ثم نتناول عرض الحصة العينية وبعدها الختم بإجراءات تحريرهما وإيداعهما كل هذا ضمن (الفرع الأول) ثم نسلط الضوء على إلزامية بيان رأسمال الشركة المكون من الحصص النقدية والعينة في تسمية الشركة . وذلك ضمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: احكام الحصة النقدية و العينية

اولا: الحصة النقدية

1. تعريف الحصة النقدية:

هي مبلغ نقدي يقدمه الشريك أو يتعهد بتقديمه في الميعاد المتفق عليه ولا خلاف بين القوانين محل المقارنة في اعتبار هذه الحصة جزء من رسمال الشركة . [1]

وغالبا ما تكون حصة الشريك مبلغ من المال، فإذا تعهد الشريك بمثل هذا الالتزام وجب عليه تقديم الحصة النقدية في الميعاد المحدد لها فإذا تأخر في تقديما للقواعد العامة المتعلقة

[1] – معين عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأسمال الشركات الأموال الخاصة – دراسة مقارنة – ، ط1، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص 53.

بتنفيذ الالتزام بأداء مبلغ من المال فتصبح الشركة دائنة له بهذه الحصة ويلتزم الشريك في مواجهتها بالتعويض عن هذا التأخير وهذا ما قضت به المادة 421 من ق.م.ج.[1]

2. إجراءات تقديم الحصة النقدية للشركة ذات المسؤولية المحدودة:

أ. اجراءات تقديم الحصة النقدية قبل التعديل: لا يكفي ان يتم الاكتتاب في هذه الحصص بل يجب الوفاء بقيمتها كاملة هذا ما تقضي به المادة 567 ق.ت.ج "يجب ان يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وان تدفع قيمتها سواء كانت الحصص نقدية أو عينية ولا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل.." وتعود الحكمة في إلزام الشركاء بالوفاء بكامل قيمة الحصص إلى تجنب تكوين شركات صورية فضلا عن تجنيب الشركة مشقة مطالبة الشركاء بالباقي من قيمة الحصص، كما تعود أيضا لطمأنة دائني الشركة لأن ضمانهم ينحصر في رأسمال الشركة الذي يجب أن يوضع تحت تصرف الشركة بعد قيدها في السجل التجاري والشريك في ش.ذ.م.م يحق له التدخل في أعمال الإدارة بخلاف الشريك الموصي.[2]

ب. إجراءات تقديمها بعد التعديل: أهم جاء في القانون 15 – 20 هو إعادة تنظيم إجراءات تقديم الأموال النقدية و إجازة تقسيطها فأوجبت المادة 567 فقرة 02 بعد التعديل دفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس مبلغ رأس المال التأسيسي وقت الاكتتاب ويدفع ما تبقى بصفة مؤجلة بعد تأسيس الشركة سواء دفعة واحدة أو على دفعات حسب قرار صادر عن إدارة الشركة وفي مدة لا تتجاوز 05 سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري

[1] – المادة 421 الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري العدد 78.

[2] – نادية فضيل شركات الأموال في القانون الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 40.

إذا تقرر الزيادة في أرس المال بحصص نقدية جديدة بعد التأسيس فيجب دفع ما تبقى من الحصص النقدية المكتتبة وقت التأسيس والتي لم تدفع كاملة حتى و إن كانت مدة انقضاء أجل الدفع لم وهذا، تنقضي بعد(وهي خمس سنوات) وهذا تحت طائلة بطلان عملية زيادة الحصص النقدية الجديدة الحكم للحفاظ على ثبات أرس المال وبإجازة تقسيط دفع الحصص النقدية يكون المشرع قد أدرج مرونة أكثر في تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة بحيث تؤسس بمجرد دفع الخمس من أرس المال متى تم اكتتاب جميع الحصص وهذا بقصد تشجيع المستثمرين الجدد على تكوين مشاريعهم الخاصة خلافا لما قصده في شركات المساهمة حيث أجاز التقسيط راجع لضخامة الحد الأدنى لأرس المال المشترط في تأسيسها.

وبرر الفقه المقارن ذلك بالرغبة في محاربة تأسيس شركات وهمية وحماية الغير الذي ليس له ضمان سوى أرس المال وهو المبرر الذي لم يعد له الأولوية لدى المشرع أمام اعتبارات اقتصادية أخرى دفعت إلى تسهيل إجراءات تأسيس هذا النوع من الشركات عن طريق التخفيف من شرط دفع أرس المال كاملا عند التأسيس و قصر ذلك على الحصص العينية.[1]

ج. إجراءات تقديمها بموجب قانون المالية لسنة 2018: لقد تخلى المشرع الجزائري بموجب قانون المالية لسنة 2018 وتحديدا في الباب المتعلق بالتسجيل على لزوم دفع الخمس وأوجب دفع النصف لرأس مال الشركة عند التأسيس وذلك بموجب نص المادة 256 من قانون التسجيل و تطبق هذه التدابير بمبلغ نصف الثمن على العقود المتضمنة التنازل عن أسهم أو حصص في الشركات وعلى العقود المؤسسة أو المعدلة للشركات باستثناء العقود أو

[1] – بوخرص عبد العزيز، تأثير القانون رقم 15 – 20 على طبيعة شركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة الاستاذ الباحث لدراسات القانونية و السياسية، العدد 08 ديسمبر 2017، المجلد 02، جامعة محمد بوضياف مسبلة، ص 634.

العمليات المتضمنة الزيادة في رأسمال شركة عن طريق دمج الاحتياطات والأرباح كما تخضع لإلزامية إيداع نصف مبلغ عقود تأسيس الشركات ذات رأسمال أجنبي.[1]

وفي كل مرة يظهر المشرع ليفرض قيمة معينة فكانت في بادئ الأمر إلزامية دفع كل قيمة رأس المال لكن بموجب القانون 15 – 20 أجاز دفع الخمس تبسيطا و تسهيلا للإجراءات و لكن بموجب هذا القانون يعود ليفرض قيمة النصف وقد صدرت هذا القانون في ظل الأزمة الاقتصادية التي عاشتها البلاد حيث أن تداعيات انخفاض أسعار البترول اضطرت الدولة إلى أيجاد خيارات أسرع من أجل تمويل الخزينة العمومية وتطلب الوضع إدخال تغييرات ضرورية ومستعجلة من أجل تنويع الاقتصاد وترشيد النفقات وأن قانون المالية يأتي في ظرف صعب جدا.

ثانيا : الحصة العينية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

1. مفهوم الحصة العينية:

أ. تعريف الحصة العينية: يقصد بها المال المقدم من غير النقود، سواء كانت عقارا أو منقول و العقار قد يكون قطعة أما المنقول فقد يكون ماديا كالآلات أو معنويا كالمحل التجاري.[2]

هي التي تمثل حصصا عينية في رأسمال الشركة ويوجب القانون تقديم الحصص العينية الممثلة بهذه الأسهم كاملة عند تأسيا الشركة حيث يجري تقديرها من طرف الخبراء حتى لا يدع مجالا للمبالغة في تقدير قيمتها عند التأسيس وتخضع الأسهم العينية التي تدخل في رأسمال الشركة لنفس القواعد التي تسري على الأسهم النقدية فيما عدا أنه يجب الوفاء بقيمتها كاملة وأنه يجب تقدير الحصص تقديرا صحيحا قبل منح الأسهم العينية طبقا لأحكام

[1] – قانون رقم 17 – 11 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017 يتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، الجريدة الرسمية، العدد 76، ص 09.

[2] – عمرون محمد، الاعتبار الشخصي و المالي في شركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة

المادة628 من التقنين التجاري، بالإضافة إلى الأسهم العادية التي تمثل لأصحابها الحقوق العادية التي لا يمكن فصلها عن السهم و أسهم التمتع المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 45 من القانون التجاري الجزائري (ق.ت.ج).[1]

لقد أجب المشرع الجزائري في المادة 568 من ق.ت.ج ضرورة تقدير الحصص العينية على نحو صحيح غير مبالغ فيه، حماية لمصلحة الغير الذي يتعامل مع الشركة، و ليس له من ضمان إلا رأسمالها، على أن يتم ذلك من طرف خبير مختص تعينه المحكمة من بين الخبراء المعتمدين، مع ضرورة ذكر قيمة الحصة في تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤوليته الخبير، و تقدر الحصة العينية طبقا لطبيعة كل حصة.

و يتعين أن يشمل تقرير الحصة على وصف دقيق لها، و كل ما يلحق بها من ضمانات و ما يرد عليها من قيود أو حقوق للغير و الأسس التي يتم إتباعها لحساب قيمتها، و بيان هذه القيمة بحسب ما يجري في التعامل بشأنها، و يجب أن تصدر موافقة الشركاء على ما جاء بها التقرير.[2]

ب.طرق تقديم الحصة العينية.

- الحصة المقدمة على سبيل التمليك : يعتبر بمثابة التنازل عنها لقاء عوض فإذا كانت الحصة المقدمة مالا منقولا ، انتقلت ملكيتها بمجرد تسليمها من الشريك إلى الشركة ، و اذا كانت عقارا ، انتقلت ملكيتها بتسجيل هذا العقار أو الحقوق العينة باسم الشركة في السجل العقاري و اذا كانت براءة اختراع أو حقا آخر من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية أو كانت من المنقولات الخاضعة

[1] – بن بعيش وداد، تناول الأسهم و التصرف فيها في شركات الأموال، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017 – 2018، ص 97.

[2] – محمد فريد العريني، هاني دويدار، مبادئ القانون التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني و تعدد الاشكال، دار الجامعة الجديدة، 2000، ص 313.

للتسجيل كالبواخر الطائرات، السيارات و غيرها انتقلت ملكيتها بالتسجيل وفقا للقوانين المتعلقة بهذه الحقوق و المنقولات. [1]

- الحصة المقدمة على سبيل الانتفاع : تكون الحصة المقدمة من الشريك على سبيل الانتفاع عندما يكتفي الشريك بأن يضع بتصرف الشركة حق الشيء المقدم والانتفاع به بصورة مستمرة وهادئة خلال المدة المحددة في عقد الشركة، محتفظا لنفسه بملكيته وبذلك يضمن استرداد الشيء بعينه عند إنحلال الشركة وتصفية موجوداتها.[2]

2. إجراءات تقييم الحصة العينية:

أ. إجراءات تعيين مندوب الحصص: نصت المادة 568[3] من ق.ت.ج على إلزامية تضمن القانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة قيمة الحصة العينية المقدمة بناء على تقرير يحرره مندوب الحصص تحت مسؤوليته ملحق بالقانون الأساسي المودع لدى مستوى السجل التجاري ويتم تعيين مندوب الحصص بأمر من رئيس المحكمة الذي يقع في دائرة اختصاصها مقر الشركة من بين الخبراء المعتمدين بحيث يتضمن هذا الأمر مجموعة من البيانات: اسم الخبير و طبيعة المهمة المطلوبة، تاريخ الأمر وختم رئيس المحكمة وأمين الضبط المعني بالمحكمة، عدم وجود لحالات التنافي التي نصت عليها المادة 715 مكرر 06 من ق.ت.ج فلا يجوز تعيين مندوب لحصص إذا كانت تربطه علاقة قرابة أو مصاهرة

[1] – الياس ناصيف، موسوعات الشركات، ج1، الاحكام العامة للشركة، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 109 – 110 بتصرف

[2] – نفس المرجع السابق، ص 112 – 113 بتصرف.

[3] – المادة 568: تتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء، ويتم ذلك بعد الإطلاع على تقريرملحق بالقانون الأساسي يحرر تحت مسؤوليته المندوب المختص بالحصص والمعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين

لغاية الدرجة الرابعة بأحد الشركاء كما يمنع تعيين مندوب لحصص من بين القائمين بالإدارة أو أزواجهم في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ خروجهم من الشركة وكذلك الأشخاص الذين كانوا يحصلون على أجرة من الشركة خلال الخمس سنوات التالية لإنهاء وظائفهم.[1]

ب. اعداد الخبير لتقرير تقني دقيق للحصة العينية: بناء على أمر من رئيس المحكمة يتولى الخبير القيام بالتعيين الدقيق، كما تقدم له كافة الوثائق الضرورية والعقود المحررة بين الأطراف، كما يقوم الخبير برصد وصف تقني محكم للحصة المقدمة، كما يتعين عليه الانتقال شخصيا ليشرف على معاينتها وتحديدها، مع ذكره للتاريخ الذي أجرى به هذه المعاينة، بالإضافة إلى إرفاق الخبرة بصورتين تظهر بالتفصيل فضاءات الحصة المقدمة ، وبعد الانتهاء من تعيين الحصة تعيينا شاملا ، يقوم الخبير بإعداد كشف تقييمي لها.[2]

الفرع الثاني: الزامية بيان رأس المال في تسمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أولا: مضمون تسمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ش ذ م م) يجوز أن يكون لها عنوان أو اسم تجاري حسب رغبة الشركاء[3] إلا أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري في مادة التسمية (ش ذ م م) ذكر

[1] – محمدي سماح، المساهمات العينية في الشركات التجارية، مجلة الدراسات الاكاديمية، مجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، ص ص 281 – 282.

[2] – يوسفي سوسن، النظام القانوني لتقييم الحصص العينية في شركات الأموال ،مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، عدد 14، كلية الحقوق و العلوم السيسية، البليدة 2، ص 254.

[3] – نادية فضيل، الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، ط6، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 61.

مصطلح "عنوان "بدل "اسم الشركة "بقوله وتعين بعنوان الشركة ... "[1]في حين أن الاسم التجاري يختلف على العنوان التجاري كما يلي :[2]

1. الاسم التجاري: هو الاسم الذي يستعمله التاجر لإظهار تجارته للغير ومن غير الضروري أن ، يكون نفسه اسم التاجر وهنالك فرق بين الاسم المدني والاسم التجاري فهذا الأخير قابل للتقويم المالي و إلزامي.

2. العنوان التجاري: :هو الشعار الذي يعتمده التاجر لتمييز تجارته عن باقي الأنشطة المشابهة بغية جذب الزبائن،[3] و ان اتخذت الشركة ذ.م.م اسما لها مستمدا من غرضها وجب أن يتميز هذا الاسم عن أسماء مثيلاتها المقيدة بجميع مكاتب السجل التجاري، أما إذا اتخذت عنوانا لها فيجب أن يتميز هذا الأخير عن عنوان مثيلاتها ويكون العنوان اسما تجاريا لها.

ثانيا: مدى اعتبار بيان أرس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة في تسميتها مظهر مالي

تسمية الشركة بيان إلزامي نصت عليه المادة 546 ق.ت.ج وجب ذكره في القانون الأساسي للشركات التجارية ككل والشركة ذات المسؤولية المحدودة ليست استثناء لكن تسميتها يظهر عليها الطابع المالي نظار لتشديد المشرع على ذكر شكل الشركة "ش ذ م م"وعلى ضرورة بيان رأس المال الذي أصبح بموجب التعديل لحرية الشركاء . وعليه فإنه كأصل عام لا يتكون من أسماء الشركاء ويكون بذلك ذو اعتبار مالي والمشرع الجزائري لم يحيد عن ما نصت عليه التشريعات المقارنة بأن شدد على أن تسمية الشركة يجب أن تكون مسبوقة أو

[1] – المادة 564، الفقرة الثالثة، و تعين بعنوان الشركة يمكن ان يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على ان تكون هذه التسمية مسبوقة او متبوعة بكلمات شركة ذات مسؤولية محدودة او الاحرف الاولى (ش ذ م م) و بيان رأس مال الشركة.

[2] – مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، ط1، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2007، ص 372.

[3] – نسرن شريقي، الأعمال التجارية – المحل التجاري – دار بلقيس للطباعة و النشر، الجزائر، 2017، ص 72.

متبوعة بعبارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو من الأحرف الأولى منها "ش.ذ.م.م" و هذا لحماية الغير حتى يكونوا على دراية ومعرفة بالشركة التي يتعاملون معها .

و إذا كان البيان الخاص برأس المال مبالغا فيه، كان للغير أن يعتبر من تدخل باسم الشركة مسؤولا عن أداء مبلغ الفرق بين القيمة الحقيقية لأرس المال والتقدير الوارد في هذا البيان بالقدر الذي يلزم الوفاء بحق الغير.[1]

وحتى بإجازة المشرع إدراج أحد أسماء الشركاء فلا يعني ذلك أنه إلزامي إنما الإلزام ذكر أرس مالها وعبارة "ش ذ م م "فهنا التسمية تحمل الاعتبارين الشخصي والمالي ففي هذه الحالة لا يمكننا القول أنه اعتبار شخصي فقط لأن صياغة المادة تقول "يمكن "وعليه لا تفيد الإلزام والوجوب بل الجواز ومنه فالحكم على مدى تأثر الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالاعتبار الشخصي أو المالي نذهب مع الأصل والإلزام وهو إلزامية بيان رأس مال الشركة مع إمكانية اشتمالها على اسم أو أكثر لأحد الشركاء في حالة الاتفاق ولأن إيراد أسماءهم ضمان احتياطي لكن في هذه الحالة يتحمل مسؤولية ظهور اسمه في تسمية الشركة.[2]

المطلب الثاني: تطبيقات الاعتبار المالي للشركة ذات المسؤولية المحدودة

بعد ما تطرقنا إلى أهم مظاهر الاعتبار المالي لش ذ. م. م في المطلب الأول سنحاول في هذا المطلب أن نبسط أهم تطبيقات الاعتبار المالي لش ذ .م .م وذلك من خلال تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى شركة مساهمة (الفرع الأول) وخصائص الحصص الممثلة لرأس المال (الفرع الثاني).

الفرع الاول: تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى شركة مساهمة

أولا: وجوب التحول: مبدأ عام فإن تحول الشركة يكون اختياريا يرجع لرغبة الشركاء في تكيف شكلها وفقا لظروف المحيطة بالشركة، فهو حق حر بالنسبة لهم فالقانون يجيز التحول

[1] Alain HERAUD : droit des sociétés manuel Eapplications;èd10;dona d;. France Paris 2003; P99

[2] – انظر المادة 593 من القانون التجاري الجزائري

ولا يفرضه ، غير غالبية التشريعات في بعض الحالات تعتبره إجباريا لتوافر أسباب قانونية معينة كانخفاض رأسمال الشركة عن الحد الأدنى الذي يتطلبه القانون أو تغير في عدد الشركاء، وعلى هذا النحو قد ألزم القانون التجاري الجزائري تحت طائلة البطلان الشركاء في حالة إذا لم يتم تسوية الوضعية وتخفيض عدد الشركاء في أجل سنة فتغير شكل ش ذ م م لشركة المساهمة يحدث نتيجة افتراضات طارئة تخرج عن إرادة الشركاء.[1]

ثانيا: النتائج المترتبة عن تحول الشركة ذ.م.م الى شركة المساهمة

لا يؤدي تحويل الش ذ م م إلى شركة مساهمة إلى الإضرار بحقوق الشركاء و لا بمصالحهم ، وبالتالي يحقق هذا التحول مصلحة مشروعة تفوق المصلحة التي يحققها الشكل القديم، من خلال استفادة الشركاء من مازيا شركة المساهمة لا سيما بالنسبة إلى حرية تداول الأسهم ، و زيادة ضمانات الإدارة و الرقابة، في الوقت الذي لا يكلفهم التحويل زيادة في مسؤولياتهم، التي تظل محدودة بقيمة حصتهم في الشركة.[2]

إجراءات تحول الشركة ذ.م.م إلى شركة المساهمة: بما أن المشرع الجزائري لم يتضمن نصوص صريحة تنظم عملية تحويل ش ذ. م.م لباقي أنواع الشركات الأخرى نعتمد بذالك على ما ورد في التشريعات الأخرى المقارنة وكذا الرجوع لأحكام المتعلقة بتحويل شركة المساهمة، على أساس أن الشركة ذ.م.م تحمل في طياتها بعض مظاهر الاعتبار المالي السائد في شركات المساهمة .[3]

---

[1] – المادة 590 من القانون التجاري الجزائري، إذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من 50 شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة، و عند عدم ذلك تنحل الشركة مالم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا ل 50 شريكا أو أقل.

[2] – بوقرقور منال، أثر الاعتبار المالي و الشخصي للشركة ذ.م.م، شهادة لنيل الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1995، السكيكدة، 2010 – 2011، ص 86

[3] – انظر مواد القانون التجاري الجزائري، 715 المكرر 16، 715 المكرر 17.

1. الهيئة المختصة بتحويل الشركة: يؤول سلطة إصدار قرار تحويل ش.ذ.م.م لشركة مساهمة لجمعية العامة الغير عادية بعد تصويت الشركاء الذين يملكون أغلبية رأسمال وليس الغالبية العددية التي تشترطها بعض القوانين و لا يجوز لجمعية العامة العادية القيام باتخاذ قرار التحويل إلا بعد مرور مدة زمنية علي قيام الشركة قبل التحول تقدر غالبا بسنتين،

فالمشرع الفرنسي يخضع ش ذ م م لهذا الشرط إلا في حالة تحولها إلى شركة مساهمة فقط دون الأشكال الأخرى حكمة من تقرير هذا الشرط ضمان جدية الشركة ومنع التحايل لأنه قد لوحظ على بعض مؤسسي الشركات لكي يتجنبوا إجراءات تأسيس شركة المساهمة فإنهم يقومون بتأسيس شركة ذ.م.م ثم يقومون بتحويلها بعد مدة قصيرة.[1]

2. ضرورة موافقة الجهات المعنية: يلزم المشرع المصري لترخيص إجراء التحويل موافقة لجنة فحص طلبات إنشاء الشركات.

3. مراعاة إجراءات تأسيس الشركة التي يتم التغير إليها فيما عدا:

- اجتماع المؤسسين على أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية التي قررت تغير شكل الشركة الموافقة على عقد تأسيسها أو نظامها و اختيار مجلس الإدارة الأول .
- تقيم موجودات الشركة ويكتفي بما جاء بدفاتر الشركة وميزانيتها من بيانات.[2]
- ابرام عقد ابتدائي للشركة وفي ش.ذ.م.م فلابد من تغير النظام الأساسي الصادر عن إرادة الشريك و إبرام عقد تأسيسي بين الشريك وغيره من الشركاء الذين

[1] – صبرى مصطفى حسن السبك، النظام القانون لتحول الشركات، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2012

[2] – أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، القواعد العامة للشركات – شركة المحاصة – التوصية – البسيطة – التوصية بالأسهم – المساهمة – ط2، منشأة المعارف، مصر، 2004.

سيدخلون معه في الشكل الجديد لشركة كما يجب تعديل النظام الأساسي بما يتناسب مع شكل الجدي لشركة.[1]

الفرع الثاني: خصائص الحصص الممثلة لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أولا: جواز انتقال حصة الشريك:

يتم نقل ملكية السهم بالطرق التجارية إلى الورثة في الشركات القائمة على الاعتبار المالي من خلال القيد في سجل الشركة، أو بالتظهير أو المناولة، و هذه العملية تتم بموافقة إدارتين فعملية النقل هنا مصدرها الإرادة ، أما انتقال ملكية السهم عن طريق الإرث مصدره القانون ، ومن حالات انتقال ملكية السهم ما ينتج عن وفاة مالك السهم، الأمر الذي يؤدي إلى انتقال ملكية السهم إلى الورثة وقد يكونون أكثر من وارث ، وتطبيقا لقاعدة عدم قابلية السهم للانقسام و احتراما لنظام الملكية الشائعة، وضع المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 679 من القانون التجاري نظاما بالنسبة لمالكي السهم على الشيوع.[2]

تمثل مسألة انتقال السهم بالإرث إلى أكثر من شخص إشكالية من حيث طبيعة العلاقة بين مالكي السهم والشركة والعلاقة بين المالكين أنفسهم، خاصة فيما يتعلق بالإدارة ، و اقتسام الأرباح وحضور الاجتماعات بالإضافة إلى مسؤوليتهم عما يترتب على السهم من التزامات.[3]

---

[1] – رندة الذبل ، تقييم الشركات العائلية ، د ط ، مجموعة الياروزي العلمية لنشر والتوزيع ، عمان، 2016، ص 210.

[2] – المادة 679 من القانون التجاري الجزائري و التي تنص على ويمثل المالكون الشركاء للأ سهم المشاعة في الجمعيات العامة بواحد منهم أو بوكيل وحيد، فإذا لم يحصل اتفاق، عين الوكيل من القضاء بناءا على طلب أحد المالكين الشركاء الذي يهمه الاستعجال...

[3] – المادة 715 من القانون التجاري الجزائري تكون ادارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين مالم يوجد اتفاق يخاله ذلك.

ثانيا: التنازل عن الحصة لشريك أو لزوج أو فرعه أو أصله.

اجتهد الفقه القانوني في وضع تعريف بين المقصود بتداول الأسهم وقد أثمر ذلك عدة تعريفات حيث ذهب بعض الفقه إلى القول :بأن المقصود بتداول الأسهم هو التنازل عن الأسهم للغير دون إتباع إجراءات حوالة الحق، ومما تتطلبه من قبول الشركة للحوالة أو إعلانها بها، حتى تكون نافذة قبلها.[1]

و اكدت المادة 715 مكرر 52 من ق.ت.ج قابلية السهم للتداول حتى بعد حل الشركة الى غاية تصفيتها، إن السهم يمثل حصة الشريك، وهذه الحصة يمكن التصرف فيها عن طريق تداول السهم الممثل لها بالطرق التجارية و هذا ما أكدته المادة 715 مكرر 40 من ق.ت.ج السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها والتصرف بحصة الشريك في شركات الأموال عن طريق تداول الأسهم أهم ما تمتاز به هذه الشركات عن شركات الأشخاص التي لا يجوز للشريك فيها أن يتصرف بحصته كقاعدة عامة.[2]

و ان تنازل المساهم عن أسمه للغير وخروجه من الشركة لا يؤثر في حجم رأسمال ، لأن المتنازل له سوف يدفع قيمة السهم الى المتنازل، وبالتالي يبقى رأس المال المتنازل سليما، تطبيقا لمبدأ ثبات لرأس المال.[3]

المبحث الثاني: سمات الطابع المالي في شركة SARL بعد قانون 15\20 لقد تباينت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة بين اعتبارها من شركات الاشخاص من جهة او من شركات الاموال من جهة اخرى , فقد تناول المشرع الجزائري الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالتنظيم مع صدور القانون التجاري سنة 1975 ,

[1] – عبد الأول عبدين محمد بسيوني، مبدأ تداول الأسهم في شركات المساهمة (دارسة فقهية مقارنة)، ط1، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2007، ص 58.

[2] – انظر المادتين 715 مكرر 52، و المادة 715 مكرر 40.

[3] – بن يعيش وداد، نفس المرجع السابق، ص 159.

آخذا احكامها عن المشرع الفرنسي , وبالتحديد قانون الشركات التجارية لسنة 1966 , وهو القانون الذي عدل من احكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة , فأصبحت اقرب الى شركات المساهمة منها الى شركات الاشخاص , وهي السمة التي انطبعت بها ايضا في القانون الجزائري ، و قد بقي المشرع الجزائري محتفظا بهذا التنظيم , والطابع المالي الغالب للشركة ذات المسؤولية المحدودة الى غاية صدور القانون رقم 15-20 [1].

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى سمات الطابع المالي في شركة SARL بعد قانون 15-20 حيث سنتطرق في المطلب الأول الى مبادئ الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفي المطلب الثاني الى نظام تسيير الشركة كمظهر مالي .

المطلب الاول: مبادئ الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

كما سبق القول هي شركة مختلطة تقوم على اعتبارات مزدوجة أي تحمل في طياتها مقومات شركات الاشخاص و شركات الاموال و منه تناولنا في الفرع الأول مقومات الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و عدم انقضاء الشركة بالأسباب ذات الطابع الشخصي في الفرع الثاني

الفرع الاول: مقومات الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

اولا: تسمية مسير الشركة

[1] بو خرص عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص628.

نظم مشرع إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة على نسق التنظيم الذي وضعه لشركة المساهمة مع كثير من التبسيط والتيسير، فيتولى إدارة الشركة مدير أو مديرون من بين الشركاء أو من غيرهم ، وتصدر قرارات الشركاء في جمعية عامة بأغلبية الأصوات.[1]

و لقد وضع المشرع عدة هياكل إدارية لإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة فبعضها يتولى التنفيذ والبعض الآخر يتولى الرقابة والإشراف كما نظم كيفية توزيع الأرباح والخسائر على الشركاء، كما أن المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يعد ممثلها القانوني الذي يعمل باسمها ولحسابها، سواء أكان مديرا منفردا لها أو احد اعضاء هيئة المديرين فيها. [2]

أناط المشرع إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمدير أو أكثر على أن يكون من الأشخاص الطبيعيين وقد يكون المدير من الشركاء أو أجنبيا عن الشركة.[3] و قد نصت المادة 576\2 من القانون التجاري الجزائري على أن "ويعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 582" و يتخذ قرار التعين بالأغلبية الذين يمثلون رأسمال الشركة وإذا لم تحصل الأغلبية في المداولة الأولى تأخذ الأغلبية بعدد الأصوات مهما كان مقدار رأس المال الممثل ما لم ينص القانون بخلاف ذلك المادة 582 في ق.ت.ج ، ويجوز أن يكون الشخص الذي يدير الشركة من الغير أو خارج عن الشركة و هذا حسب من جاء في الفقرة الاولى و الثانية من المادة 576 من ق.ت.ج و قد جاء فيها :"يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين، و يجوز اختيارهم خارجا عن الشركاء".[4]

---

[1] – مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، (الاحكام العامة في الشركات ،شركات الأشخاص، شركات الاموال ، أنواع خاصة من الشركات)، ط1، دار الوفاء القانونية، الاسكندرية 2009، ص 439.

[2] – عزيز لعكيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الاحكام العامة و الخاصة)، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2007، ص 468.

[3] – محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الاعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية)، منشور الحلبي القانونية، لبنان، 2002، ص 767.

[4] – انظر المادة 576 و 582 من الامر 75\59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

إضافة إلى أن يكون الشخص المسير شخصا طبيعيا يشترط على هذا الأخير أن تتوفر لديه الأهلية اللازمة لمباشرة التجارة، رغم أنه لا يكتسب صفة التاجر سواء كان المدير فلا يجوز لناقص الأهلية أن يكون مديرا للمؤسسة إلا في حالة ، شريكا أو شخصا من الغير واحدة وهي حالة القاصر المرشد، هنا يمكن أن يكون مديرا وأن يكون ذا شهادة عليا وذا كفاءة في الميدان أما القاصر غير المرشد رغم أنه شريك إلا أنه لا تمنح له تسيير المؤسسة نظرا للمسؤوليات الموجودة على عاتق المدير.[1]

ثانيا: إمكانية التنازل عن الحصص و تحويلها دون الحاجة إلى اجتماع الشركاء

بالرجوع لنص المادة 569 من ق.ت.ج السابق ذكرها قد خصها المشرع بنظام قانوني خاص حيث يمنع على الشركة إصدار حصص الشركاء في سندات قابلة لتداول هذا الحظر يقرر بشأن رأسمال الشركة إذ يمنع على هذه الأخيرة تكوين رأسمالها عن طريق الاكتتاب العام بل يجب الاكتتاب من طرف الشركاء نفسهم كما يتبين من هذه المادة أن المشرع قد حظر كمبدأ عام النزول عن الحصص فلم يسمح بسهولة انتقالها إلا بإجراءات معينة تشترط توفر موافقة الأغلبية من الشركاء فنظام الإحالة في شركة ذ م م يختلف عما هو متبع في شركات التضامن حيث يكون الاعتبار الشخصي كاملا ومن خلال استقراء نصوص القانون التجاري نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على نظام الإحالة بين الشركاء وبهذا تدور الآراء الفقهية في هذا الشأن بين حرية التنازل أو تقييد التنازل عملا أحكام المادتين 570 و 571 من ق.ت.ج وبالرجوع الى الفقه الفرنسي فإننا نميز بين رأيين:[2]

- الرأي المؤيد لحرية التنازل: لا يؤدي التنازل عن الحصة إلى أحد الشركاء للدخول شخص أجنبي وإنما يتطلب ضرورة تعديل القانون الأساسي بما يتطلبه

[1] – بلقاسم فاوز، المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة، شهادة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجاية، 2014\2015، ص ص 41 – 42

[2] – صحراوي محمد، الشركات ذات المسؤولية المحدودة بين الاعتبار الشخصي و الاعتبار المالي، شهادة لنيل شهادة الماستر قانون الاقتصاد، جامعة د. مولاي طاهر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سعيدة، 2014 – 2015، ص 51.

من إعادة التوازن في نظام الحصص فقط فهو يعد من قبيل التوزيع الداخلي مع إمكانية أن يشترط في القانون الأساسي توافر الأغلبية المشترطة و التي لا تكون أقوى من الأغلبية المطلوبة في المادة 571 من ق.ت.ج و هو الرأي الذي أخذ به المشرع الجزائري.

- الرأي الرافض لحرية التنازل: :يرى أنه لا يمكن التنازل عن الحصة للشركاء بدون قيد أو شرط لأن نص المادة 571 من ق.ت.ج جاء عاما، والأشخاص الذين جاءت بهم المادة 570 من ق.ت.ج أوردتهم على سبيل الحصر فالشريك إذا يعتبر أجنبيا.

وعليه فإن المشرع الجزائري يسمح بحرية الإحالة للفئات التالية:

- حرية الإحالة بين الأزواج و الفروع و الأصول: يفهم من هذه المادة 570 من ق.ت.ج أن القاعدة العامة تقتضي مبدأ حرية إحالة الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، اذ يمكن للشريك في هذه الحالة أن يقوم بالتنازل عن حصته لزوجه أو فرعه أو لأصوله بدون أي ضابط أو حد إلا أن هذه القاعدة ليست من النظام العام إذا يجوز مخالفتها إذا وضع شرط من طرف الشركاء في قانون الأساسي يخالف مبدأ الحرية بوضع قيد قبولهم كالشركاء ضرورة توفر الشروط المنصوص عليها.[1]

- حرية الإحالة عن طريق الإرث: ان الشركة ذات المسؤولية المحدودة على خلاف شركات الأشخاص لا تنقضي بوفاة أحد الشركاء بل تنتقل الحصة بوفاة الشريك الى ورثته بك حرية و هذا ما به المادة 570، من ق.ت.ج " للحصص قابلية

[1] – المادة 570 من ق.ت.ج، و التي تنص على: للحصص قابلية الانتقال عن طريق الإرث كما أنه يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواج و الأصل والفروع غير أنه يمكن أن يشترط في القانون الأساسي أنه لا يجوز أن يصبح الزوج أو أحد الورثة أو الأصل أو الفرع شريكا إلا بعد قبوله ضمن الشروط المنصوص عليها، ان الاجال الممنوحة للشركة للفصل في القبول لا يجوز أن تكون أكثرمن التي نصت عليها المادة 571 و الأغلبية المشترطة.

الانتقال عن طريق الإرث..."، وذالك من أجل تكريس الطابع المالي والمحافظة على استمرارية ودوام قيام الشركات التجارية ،غير أنه يمكن تقيد هذه الحرية بموجب اتفاق الشركاء في العقد التأسيسي لشركة ويشترط إلا يؤدي هذا الانتقال إلى تجاوز الحد الأقصى لعدد الشركاء المنصوص عليه قانونا و هو 50 شريكا و إلا وجب اتخاذ إجراءات تصحيح وضع الشركة بإعادة عدد الشركاء إلى النصاب المقرر قانونا أو تحويل الشركة إلى شركة مساهمة و إذا تعدد الورثة المالكون لحصة واحدة فيجوز أن توقف استعمال الحقوق المتعلقة بها إلى أن يختاروا من بينهم من يعتبر مالكا منفردا للحصة في مواجهة الشركة.[1]

ثالثا: عدم انقضاء الشركة بزوال ركن التعدد

مع أن تعدد الشركاء من الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة فيجب أن يتوافر في جميع أشكال الشركات التجارية إلا أن المشرع قد أجاز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد وفق نص المادة 54 من القانون التجاري الأردني "يحدد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة على أن لا يقل أرس مال الشركة عن الحد الأدنى الذي يحدده النظام الذي يصدر لهذه الغاية والذي يحدد الأحكام والشروط اللازمة لذلك ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية قيمة الحصة الواحدة دينار واحد على الأقل غير قابلة للتجزئة

على انه إذا تملك الحصة أكثر من شخص واحد لأي سبب وجب على الشركاء فيها اختيار احدهم ليمثلهم لدى الشركة فإذا لم يتفق الشركاء فيها أو لم يوافقوا على ذلك خلال ثلاثين يوم من تاريخ إشراكهم في الحصة فيمثلهم الشخص الذي يختاروه من بينهم مدير الشركة أو هيئة المديرين، كما لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة طرح حصصها أو زيادة رأس

[1] – محمد فريد العريني، السيد الفقي، نفس المرجع السابق، ص 460.

مالها أو الاقتراض بطريقة الاكتتاب ".[1] و يبدوا أن المشرع هنا قد تأثر بقوانين الشركات الحديثة التي اتجهت للأخذ بشركة الشخص الواحد كما هو الحال في القانون الألماني و القانون الفرنسي، وإن كان المشرع قد قيد إنشاء هذا النوع من الشركات بتنسيق من قبل المراقب و قرار من قبل الوزير، إلا إننا نرى أن هذا القيد ليس بالأهمية الكبيرة و لا بالضابط الذي يمنع من أن تكون الشركات ذات المسؤولية المحدودة.[2]

و قد رفع المشرع الجزائري الحد الأقصى لعدد الشركاء ليصل إلى 50 شريكا بتعديله لنص المادة 590 ليعيد صياغتها كما يلي "لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين شريكا، و إذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من عشرين شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة.

وعند عدم ذلك تنحل الشركة ما لم يصبح الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا خمسين شريكا أو أقل " و المبررات التي ساقتها لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات للمجلس الشعبي الوطني في تقريرها التكميلي وهي :

- توفير مناصب الشغل وخلق الثروة.
- بعث الانتعاش الاقتصادي وتحقيق التنمية الشاملة .
- نشر ثقافة المقاولة لدى أوساط الشباب وتشجيهم على تأسيس شركاتهم الخاصة.
- إشراك أكبر عدد ممكن من شباب في تنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلاد .
- المساهمة في القضاء على الاقتصاد الموازي.

[1] – برهان سلمان ربيع السيوف، المركز القانوني للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شهادة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018، ص 12.

[2] – نفس المرجع السابق، ص 18.

و كما جاء في المادة من الامر رقم 96 \ 27 المؤرخ في 08 رجب 1417 الموافق ل 09 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم للامر رقم 75 \ 59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون التجاري اذ عدلت المادة 590 مكرر فنصت على ما يلي:"لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني و المتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة".[1]

الفرع الثاني: عند انقضاء الشركة بالاسباب ذات الطابع الشخصي

اولا: بقاء الشركة في حالة وفاة احد الشركاء

لا تنقضي الشركة المحدودة المسؤولية للأسباب المبنية على الاعتبار الشخصي، والتي تنقضي بها الشركات الاشخاص بوجه عام، وعلى ذلك فان وفاة أحد الشركاء سيتتبع انقضاء الشركة أو تحويلها إلى نوع أخر من الشركات، بل تنتقل حصص الشريك المتوفى إلى ورثته، الذين يصبحون شركاء محله، ما لم ينص عقد الشركة على عدم قبول الورثة أو بعضهم شركاء.[2]

و تقضي المادة 589 الفقرة الاولى من ق.ت.ج بأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تنحل بنتيجة الحضر على أحد الشركاء أو تفليسه أو وفاته إلا إذا تضمن العقد التأسيسي شرطا مخالفا في هذه الاخيرة .[3]

وعلى خلاف شركات الاشخاص لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية. المحدودة بالأسباب التي تؤدي إلى انهيار الاعتبار الشخصي، فهي لا تنقضي بوفاة أحد الشركاء، لكون الحصص تنتقل بالوفاة، كما لا تنقضي إذا تأسست الشركة لمدة غير محدودة، فلا تنقضي بانسحاب

[1] – مصطفى كمال طه، القانون التجاري ، نفس المرجع السابق، ص 470.

[2] – محمد فريد العريني، الشركات التجارية، نفس المرجع السابق، ص 454.

[3] – المادة 589 الفقرة الأولى من ق.ت.ج، الامر رقم 59\75 المتضمن القانون التجاري.

أحد الشركاء، إذ يستطيع الشريك الراغب في الانسحاب أن يتنازل عن حصته لشريك آخر أو لأحد الأخيار، فتزول صفته كشريك دون أن يؤثر ذلك على كيان الشركة كشخص معنوي. [1]

ثانيا: بقاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة افلاس احد الشركاء او اعساره

إن هذه الشركة التي هي شركة تجارية، يمكن شهر افلاسها و الأصل، أن الإفلاس لا يلحق إلا بالشخص المعنوي (الشركة) على أساس أن الشركاء أو المسيرين أو المديرين، ليست لهم صفة التاجر، إلا أن هذه القاعدة، لو كانت مطلقة لضمنت للمسيرين و المديرين، في بعض الحالات، عدم المعاقبة و عليه، و تجنبا

لهذه النتيجة السيئة، أجاز المشرع الجزائري، شهر افلاس المدير أو المسير القانوني أو الواقعي، الظاهري أو الباطني، المأجور أو الغير المأجور، إذا كان في ظل الشخص المعنوي وأثناء قيامه بتصرفاته، قد قام بها لمصلحته.[2]

ثالثا: بقاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة انسحاب احد الشركاء

و قد ثار الخلاف بشأن حق الشريك في الانسحاب في الشركة إذا كانت غير محددة المدة، فقال: أري بعدم جواز انسحاب الشريك من الشركة، طالما أنه يجوز له التنازل حصته إلى الغير بصورة حرة، إذا كان القانون الفرنسي قد جري على الأخذ بالحكم العكسي في ضل قانون 1925، فمرجع ذلك إلى أن التنازل عن الحصة لم يكن حرا بل كان خاضعا لموافقة أغلبية كبيرة من الشركاء، أما في ظل القانون الفرنسي الجديد والقانون اللبناني فقد أصبح التنازل عن الحصة حار وان بقي حق الأفضلية للشركة والشركاء.

---

[1] – محمد فريد العريني، شركات الاشخاص و الاموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص ص 706 – 707.

[2] – راشد الراشد، الاوراق التجارية الافلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 225.

كما أن انسحاب الشريك لا يكون جائزا إلا إذا أثبت عدم تمكنه من التنازل عن حصته إلى الغير، أما الرأي السائد فيعتبر أن انسحاب الشريك من الشركة جائز، طالما أن حقه في التنازل عن حصته ليس حرا إلا إذا تم التنازل إلى الشركاء، أما إذا جرى الى الغير فيكون موقوفا على موافقة شركاء يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.[1]

رابعا: بقاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة الحجر على احد الشركاء

كما تستمر الشركة أيضا صحيحة بين باقي الشركاء إذا ما أفلس شريك أو أعسر أو صدر قرار بالحجر عليه لفقده الأهلية أو نقصانها أو ما إلى ذلك و يتحقق إفلاس أحد الشركاء عملا بدخوله الشركة مثلا وهو مكتسب لصفة التاجر أو لاكتسابه هذه الصفة بعد الانظمام للشركة وفق الشروط القانونية المقررة لذلك ثم توقفه عن دفع ديونه التجارية وتحقق باقي شروط الافلاس ، فهنا لا يترتب على افلاس هذا الشريك انحلال الشركة و إنما تستمر قائمة بين باقي الشركاء.[2]

المطلب الثاني: نظام تسيير الشركة كمظهر مالي نظم المشرع هيئات ادارة ورقابة الشركة ذات المسؤولية المحدودة ،

اذ تتشكل الشركة من جهازين رئيسيين هما المدير او المديرين, وجمعيات الشركاء, بالإضافة الى جهاز محافظي او مراقبي الحسابات الذي اصبح امر وجوده وجوبيا بموجب الامر رقم 05-05 المؤرخ في25 يوليو 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 بعد ان كان لا يعين الا عند الاقتضاء [3], وعليه سنتناول في الفرع الأول نظام الاغلبية وفي الفرع الثاني محافظي الحسابات.

[1] – الياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، د.س.ن، ص 304.

[2] – عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، ص 185

[3] نسرين شريقي ، مرجع سابق ،ص 86.

الفرع الأول: نظام الاغلبية

أولا : تعيين مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وعزله

نجد ان الادارة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الهيئة المشرفة على تسيير الشركة ، اذ يتولى تسييرها مدير أو عدة مديرين ويكونون من الشركاء أو من الغير ، حيث تنص المادة 576 من القانون التجاري على أنه : " يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص او عدة اشخاص طبيعيين".

ويجوز اختيارهم خارجا عن الشركاء[1].

ومنه سنتطرق إلى طريقة تعيين المدير وطريقة عزله.

1- طريقة تعيين المدير

أ- عقد تعيينه : يعين المدير في عقد الشركة التأسيسي فيكون مديرا نظاميا و أما ان يعين باتفاق لاحق لعقد الشركة و يكون مدير غير نظامي .[2]

ب – النصاب المطلوب لتعيينه : يكون النصاب المطلوب لتعيين المدير او المديرين هو ذلك المشترط في الجمعيات ,اذا تنص المادة 582 ق-ت-ج بأنه : "تتخذ القرارات في الجمعيات او خلال الاستشارات الكتابية من واحد او أكثر من الشركاء الذين يمثلون اكثر من نصف رأس مال الشركة[3] .

ج- مدة تعيينه: وتكون مدة تعيين المدير للشركة ذ. م. م معينة في العقد التأسيسي ,او دون تعيين أجل , وفي هذه الحالة الاخيرة اذا كان المدير قد تم تعيينه في عقد التأسيس أعتبر

---

[1] راجع المادة 576 /2 من الامر رقم 59/75 المتعلق بالقانون التجاري .

[2] السالم هاجم أبو قريش ، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري ، دار هومة ،الجزائر ، 2014 ، ص114.

[3] نسرين شريقي ، مرجع سابق ، ص 87.

المدير معينا لمدة بقاء الشركة مالم ينص العقد او يتفق الشركاء بأغلبية يمثلون اكثر من نصف رأس مال للشركة على خلاف ذلك [1].

2- عزل المدير : نصت المادة 579 من القانون التجاري على انه : " يمكن عزل المدير بقرار من الشركاء الممثلين لأكثر من نصف رأس مال الشركة ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن ,واذا قرر العزل من دون سبب مشروع يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق.

يجوز ايضا عزل المدير من طرف المحاكم لسبب قانوني بناء على طلب كل شريك[2]."

وعليه فانه عزل المدير في الغالب يكون من طرف الهيئة التي عينته اي بقرار من الشركاء الذين يمثلون اكثر من نصف رأس المال .

وهذا الشرط يتعلق بالنظام العام[3], وذلك حسب ما نصت عليه المادة 579 من القانون التجاري السالف ذكرها : " ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن ..."[4]

ثانيا: جمعيات الشركاء

أولا الجمعية العامة العادية: تنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر من انتهاء السنة المالية في المكان والزمان الذين يعنيهما القانون الاساسي للشركة. و تنعقد بناءا على طلب مجلس الادارة في حالة ما إذا اختار الأعضاء هذا النمط من التسيير أو مجلس المديرين بأمر من الجهة القضائية التي تثبت في ذلك بناءا على عريضة.[5]

---

[1] شركة–المسؤولية المحدودة ذات الشركات–شركة التضامن–العامة الاحكام التجارية الشركات ،التجاري الجزائري، ،القانون محرز راجع ، أحمد ، ص 210 1980 الطبعة الثانية ، الثاني، الجزء المساهمة،

[2] راجع المادة 579 من القانون التجاري الجزائري .

[3] فائزي هالة ،النظام القانوني للشركات التجارية المختلطة في الجزائر ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق – تخصص قانون أعمال – جامعة الوادي ، 2014 –2015 ص 20

[4] المادة 579 من ق .ت. ج .

[5] – بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية النظرية العامة و شركات الاشخاص، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2014، ص 12.

ويقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية وفضلا عن ذلك يشير مندوبي الحسابات في تقريرهم إلى إتمام المهمة التي أسندت إليهم، ولتمكين المساهم من إبداء الرأي عن دراية إصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة و سيرها، حق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على جرد جدول حسابات النتائج والوثائق وتقارير مندوبي الحسابات بالإضافة إلى المبلغ الإجمالي المصادق على صحته مندوبي الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على آجر.[1]

- حظور الجمعية العامة: لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة العادية ويجوز له أن ينيب غيره ولكن على شرط أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص، و لا يكون انعقاد الجمعية في الدعوة الاولى صحيحا الا اذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت، و لا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية.[2]

- المناقشات و التصويت: لكل مساهم أثناء الجمعية العامة العادية حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية العامة وكذلك جدول حسابات الأصوات في الجمعية العامة، و يكون حقا عنها، و لكل سهم صوت على الاقل، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الاسهم التي يحملها المساهم على نسبة 05% من العدد الاجالي لأسهم الشركة، و يجوز ان يحدد القانون الأساسي عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعيات

[1] – عمارة عمورة، شرح القانون الجزائري، الاعمال التجارية، تاجر، الشركات التجارية، ط1، دار المعرفة للنشر، الجزائر، 2018، ص 258.

[2] – المادة 675 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري و التي تنص على "انه لا يشترط نصاب في الدعوة الثانية".

بشرط أن يفرض هذا التحديد على جميع الأسهم من دون تمييز فئة عن أخرى.[1]

- سلطات الجمعية العامة: تتمتع الجمعية العامة العادية بسلطات واسعة، فيحق لها اتخاذ جميع القرارات التي تتعلق بإدارة الشركة باستثناء القرارات التي تتعلق بإدارة الشركة باستثناء صلاحية تعديل القانون الأساسي، إذ هو من اختصاص الجمعية العامة الغير العادية.[2]

ثانيا: الجمعية العامة غير العادية:

وهي الجمعية التي يناط بها اختصاص تعديل النظام الأساسي، وهي ذات طابع استثنائي إذ أن النظام شركة هو قانون المتعاقدين وطبقا للقواعد العامة لا يجوز تعديله، إلا بموافقتهم جميعا لكن الضرورات العملية تقضي بالعدول عن الحكم بالقواعد العامة ، و اعطاء الجمعية العامة غير العادية للمساهمين حق تعديل النظام الشركة بالأغلبية خاصة، لاسيما و أن شركة المساهمة لها مركز قانوني ومنظم أقرب للقانون ومنه إلى العقد، ولقد انعكس هذا الطابع الاستثنائي على الحكام الخاصة بتنظيم الجمعية سواء من حيث تكوينها ودعوتها للانعقاد، والنصاب اللازم لصحة اجتماعاتها والتصويت فيها و في اختصاصاتها.[3]

- تكوين الجمعية العامة الغير العادية و دعوتها للانعقاد: تطبق عليها نفس الحكام المطبقة على الجمعية العامة العادية ومن حيث تكوينها، بحيث يحق لكل المساهمين حضور جلساتها ومهما كان عدد السهم التي يمتلكونها، ولا يجوز للنظام الأساسي للشركة أن ينص على ضرورة توافر نصاب معين للسهم، كي يستطيع المساهم

---

[1] – عمارة عمورة نفس المرجع السابق، ص 259

[2] – المادة 675 الفقرة الاولى و التي تنص على ان تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات غير المذكورة في المادة 647 .

[3] – محمد فريد العريني، نفس المرجع السابق، ص 303.

استدعاء الجمعية العامة غير العادية، إذن يعود ذلك إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مثل ما هو الشأن بالنسبة للجمعية العامة العادية.[1]

- اختصاصات الجمعية العامة غير العادية للشركة: تختص وحدها بصلاحيات تعديل القانون الاساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن في المادة 674 الفقرة الاولى من القانون التجاري الجزائري، غير أن حق الجمعية غير العادية في تعديله ليس مطلقا بل يرد عليه استثنائيين وهما:[2]

- لا يجوز للجمعية غير العادية رف التزامات المساهمين.
- لا يجوز للجمعية غير العادية تغيير غرض الشركة الأصلي، لأن هذا التعديل يعد خل شركة جديدة. وفيما عدا هذين الاستثناءين يجوز تعديل القانون الأساسي في جميع مواده.

الفرع الثاني: محافظي الحسابات

اولا: تعيين مندوب حسابات الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعيين مدقق الحسابات للشركة يتم غالبا من قبل الشركاء في عقد أو نظام الشركة للسنة المالية، فإذا جاء العقد أو النظام خاليا من ذالك تولت تعينه الهيئة العامة للشركاء كما يعود إليها الاختصاص في إعادة تعينه لسنة مالية أخرى أو تعين غيره.[3]

كما يمكن تعريف مندوب الحسابات حسب ما جاء في المادة 22 من القانون رقم 10 – 01 و المتعلقة بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد المتمم للقانون رقم 08 – 91 كما يلي:

---

[1] – المادة 676 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري، و تنص على ان :" ويقدم مجلس الادارة او مجلس المديرين الى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة."

[2] – عمار عمورة، نفس المرجع السابق، ص 301.

[3] – عزيز العكيلي، نفس المرجع السابق، ص 490.

"يعد محافظ الحسابات في مفهوم قانون الأعمال كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة الحسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به."[1]

جعل تعيين محافظ الحسابات إجباري نظرا لعدم وجود نص خاص يبين النظام القانوني لهذا المراقب، لذا يجب تطبيق القانون رقم 08 – 91 و المذكور سابقا و يسري على محافظي الحسابات في جميع الشركات مع مراعاة خصوصية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، كما تجدر الإشارة إلى أنه في حالة عدم تعيين مندوبي الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فإنه يعاقب الممثل القانوني بغرامة مالية محددة في المادة 12 من الامر 05-05 و التي تنص على " يعاقب المسيرون الذين لم يقوموا بتنصيب محافظ أو محافظين للحسابات في وظيفتهم، بغرامة مالية من 1000 الى 100.000 دج" لذلك اصبح تعيينه الزامي.

ثانيا : حالات منع تعيين محافظ الحسابات في الشركة :

و قد جاء في نص المادة 12 من قانون المالية التكميلي لسنة 2005 الصادر بموجب الامر 05/05 السالف ذكره ، حيث اشترط المشرع مجموعة من الشروط الواجب توفرها في مندوب او محافظ الحسابات ،كما نصت المادة 715 مكرر6 من القانون التجاري على أنه لا يجوز ان يعين مندوب للحسابات في شركة المساهمة :

– الأقرباء و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة بما في ذلك القائمين بالإدارة واعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة .

[1] – انظر المادة 22 من القانون 10 – 01 المؤرخ في 16 رجب 1431 المعدل و المتمم للقانون رقم 05 – 91 الموافق لـ 29 جوان 2010 ، الجريدة الرسمية، عدد 42 و المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

– القالئمين بالإدارة و اعضاء مجلس المديرين او مجلس المراقبة و ازواج القائمين بالإدارة واعضاء مجلس المديرين او مجلس مراقبة الشركة الذين يمتلكون عشر (10/1) رأس مال الشركة .

– أزواج الاشخاص الذين منحتهم الشركة اجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء وظائفهم .

– الاشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو مجلس المديرين في اجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء وظائفهم.[1]

ثالثا: مهام مندوب الحسابات

إن لمندوبي الحسابات مهام ووظائف مختلفة ومحددة في المواد 23 و 24 و 25من القانون 01 – 10 و تتمثل هذه المهام فيما يلي:

- فحص صحة الحسابات السنوية ومدى مطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير
- يعد تقرير التسيير والجرد والحسابات السنوية المعدة من طرف المسير ويعرضه على الشريك الوحيد من أجل المصادقة عليه.
- يشهد أن الحسابات السنوية صحيحة ومنتظمة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة الماضية وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية للشركات التجارية.
- يقدر شروط ابرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها و الهيئات التابعة لها.
- يقوم مندوب الحسابات باعلام الشريك بكل مخالفة أو أي غلط في الذمة المالية.[2]
-

[1] ينظر المادة 715 مكرر6 من القانون التجاري المعدلة

[2] – الطيب بلولة، قانون الشركات، تر: محمد بن بوزة، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008، ص 227.

رابعا: مسؤولية محافظي الحسابات

يكون محافظ الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولا مسؤولية مدنية عن الاخطاء التي يرتكبها بموجب ممارسته لوظيفته والتي من شأنها أن تتسبب باضرار للشركة أو الغير، و تكون هذه الاخطاء إما أثنا قيامه بعملية الرقابة أو المصادقة أو في مجال الإعلام والكشف عن المخالفات، كما يمكن أن يتحمل المسؤولية الجزائية اتجاه كل تقصير في القيام بالالتزامات القانونية طبقا لقانون الاجراءات الجزائية.[1]

يترتب على ثبوت المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات التزامه بدفع تعويض لجبر الضرر الذي لحقه، كما قد يسأل محافظ الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة جزئيا في حالة ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري كجريمة خيانة الامانة والنصب و التزوير، أو القانون التجاري القانون المنظم لمهنة محافظي الحسابات كالجرائم المتعلقة بممارسة مهنة محافظي الحسابات، كما تجدر الإشارة إلى أن مهام محافظ الحسابات في مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تقتصر على مراقبة حسابات الشركة فقط، ولا يمكن التدخل في الإدارة، وفي حالة عدم احترام ذلك تقوم المسؤولية المدنية على أساس عدم احترام النصوص القانونية التي تجيزه على الحفاظ على الاستقلالية و حياده و نزاهته.[2]

تعد الشركات ذات المسؤولية المحدودة واحدة من اهم انواع الشركات التي تجمع بين خصائص الشركات الاموال و التضامن، و هي شكل قانوني للشركات التجارية التي تتكون من شريك او شريكين على الا يزيد عدد الشركاء عن خمسين شريك، و في نظام تقديم

[1] – فيصل معمري، المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014، ص 29.

[2] – ليلى بلحاسل منزلة، مراقبة المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤلية المحدودة من قبل محافظ الحسابات، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر، 2007، ص 121.

الحصص يتكون رأس مال الشركة ذ.م.م من تقديمات مالية ممثلة في حصص عينية التي يفترض تقديمها بقيمة الخمس و التي كانت قبل التعديل لقانون المالية 2018 يشترط تقديمها كاملة بحيث تخلى عن ذفع قيمة الخمس ليفرض دفع النصف عند التاسيس على ان يبقى الباقي لمدة 05 سنوات من تاريخ قيدها السجل التجاري ، اما عن الحصة النقدية فهي تمثل الاعتبار المالي للشركة فبالتحدث عنها فاننا نتحدث عن راس مال الشركة و هو اعتبار مالي من الدرجة الاولى خاصة مع ضرورة ذكر مقداره باعتباره الضمان للدائنين .

اما فيما يخص تعدد الشركاء فان الاعتبار الشخصي في وجوب محدودية الشركاء حيث مرتبط بحدين ادنى و اقصى فالادنى يكون من اثنين فاكثر ،اما الاقصى فكون اقل من 50 شريكا، كما اجتمعت الحصص بيد شريك وحيد وهنا تسمى مؤسسة أي تتحول لمشروع فردي كما لا يتأثر وجود الشركة و استمراريتها بتغير الوضعية القانونية للشريك فيها سواء في حالة وفاته او افلاسه او الحجر عليه فهنا تستمر الشركة ما لم يتم الاتفاق على حلها .وعدم التأثر هنا يعد مظهر من مظاهر الاعتبار المالي لان شركات الاشخاص الشريك فيها محل اعتبار تنقضي الشركة إذا طرأ عليه أي عارض من العوارض المذكورة أعلاه ولكن في نظام التصويت و اتخاذ القرارات.

ملخص الفصل الأول :

ان رأسمال الشركة ذ م .م يتكون من الحصص التي يقدمها الشركاء , و التي يدفعون قيمتها عند تأسيس الشركة , و يشكل راس المال المصدر الرئيسي لتمويل مشروع الشركة والحصص فيه قد تكون نقدية أو عينية او حصة بعمل وتكون الحصة النقدية في تقديم مبلغ من المال إذ تختلف اجراءات تقديمها قبل التعديل عن بعد التعديل وتكون الحصة العينية بتقديم مال من غير نقود كالعقارات والآلات وللحصص المكونة لرأسمال الشركة خصائص ، فقد اوجب القانون ان يكون رأسمال الشركة مقسم لحصص متساوية ذات قيمة اسمية بالرغم من الغاء المشرع في التعديل الاخير للحد الادنى لرأسمال الشركة ، فقد اكد على الزامية بيان راس مال الشركة في العقد التأسيسي وكذلك الزامية ذكر شكل الشركة وذلك حتى يعلم الغير أنه يتعامل مع شركة ذات مسؤولية محدودة ، واما عن تطبيقات الاعتبار المالي للشركة ذ .م .م تتمثل في تحويل الشركة ذ . م. م إلى شركة مساهمة وخصائص الحصص الممثلة لراس المال بحيث انه يجوز تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة و بالأكثرية المعنية لتعديل النظام التأسيسي ، واما عن خصائص الحصص فإنه يمكن ان تنتقل بسبب واقعة الوفاة و يمكن التنازل عن الحصة لأجنبي أو لشريك او لزوج الشريك او فرعه او اصله ، و تبرز سمات الطابع المالي في شركة SARL بعد قانون 20/15 في تسمية المسير للشركة بدلا من المدير وامكانية التنازل عن الحصص وتحويلها دون الحاجة لإجماع الشركاء وعدم انقضائها بتجمع الحصص بيد شريك واحد بالإضافة الى انها لا تنقضي بالأسباب ذات الطابع الشخصي و كذلك تبرز من خلال نظام تسيير الشركة حيث انه يحكمها نظام الاغلبية من جهة ومن جهة اخرى اقر المشرع ضرورة تعيين محافظ حسابات في الشركة ذ. م .م وذلك بموجب الامر 05/05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005.

الفصل الثاني:

انعكاس الإعتبار المالي

للشركة ذات

المسؤولية المحدودة

الفصل الثاني: انعكاس الاعتبار المالي للشركة ذات المسؤولية المحدودة

بعد ما تطرقنا الى اهم مظاهر الاعتبار المالي للشركة ذات المسؤولية المحدودة في الفصل الأول سنذهب في هذا الفصل الى توضيح وتبيين انعكاس الاعتبار المالي للشركة ذ. م .م ، حيث انه ينعكس في مبدأ المسؤولية المحدودة للشركاء في رأسمال الشركة حيث انها بهذا التحديد لمسؤولية الشريك تقترب من نظام شركات الاموال ، و كذلك في الاثار التي تترتب على مبدأ المسؤولية المحدودة للشركاء فهي تكون في عدم اكتساب صفة التاجر وما قد ينتج عنها من آثار بالنسبة للشركاء ، وكذلك من حيث ان افلاس الشركة لا يؤدي الى افلاس الشركاء المكونين لها (المبحث الأول).

و ينعكس ايضا في انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالأسباب ذات الطابع المالي وكذلك في طريقة قسمتها وتصفيتها اذا انقضت .(المبحث الثاني)

المبحث الاول: المسؤولية المحدودة للشركاء والاثار المترتبة عليها

تعتبر المسؤولية المحدودة للشريك في رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة خصوصية قانونية تتميز بها عن غيرها من الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي – شركة التضامن- فهي تقترب في هذه الناحية من الشركات القائمة على الاعتبار المالي – شركات المساهمة – حيث لم يفرض فيها القانون الالتزامات التي فرضها في شركات الاشخاص و المترتبة على دخول الشخص كشريك فيها ، و أهم هذه الالتزامات هو قيام المسؤولية الشخصية التضامنية والمطلقة للشركاء عن كل ديون الشركة بمجرد انضمامهم إليها لتطول بذلك أموالهم الخاصة . وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى المسؤولية المحدودة للشركاء والاثار المترتبة عليها حيث سنتناول في المطلب الأول المسؤولية المحدودة للشركاء و في المطلب الثاني الاثار المترتبة على مبدأ المسؤولية المحدودة

المطلب الاول: المسؤولية المحدودة للشركاء

يعد مبدأ المسؤولية المحدودة للشركاء أهم خاصية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، حيث أن مسؤولية الشريك مبدأ مطلق ينطبق في العلاقات ما بين الشركاء أنفسهم كما ينطبق في علاقات الشركاء مع الغير[106] . وهذا ما يقربها من شركات الاموال .

و سنتناول في هذا المطلب المقصود بمبدأ المسؤولية المحدودة للشركاء (الفرع الأول) و الاستثناءات التي ترد عليه (الفرع الثاني)

الفرع الاول: المقصود بمبدأ المسؤولية المحدودة للشركاء

إن أهم مميزات الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن مسؤولية الشريك فيها غير مطلقة، وأن الشريك لا يسأل عن ديون الشركة إلا بقدر الحصة المقدمة في رأس مال الشركة حسب المادة 564 من ق.ت.ج، من الامر رقم 75 – 59 معدل و متمم، تنص على:" تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص." وهو يعتبر مبدأ مطلق يسري في العلاقة بين الشركاء بعضهم ببعض أو في علاقتهم مع الغير.[107]

---

[106] قمان مصطفى ، بدروني عيسى ، غربي حمزة ،أثر المسؤولية المحدودة على سياسة توزيع الارباح في الشركات الجزائرية ، مجلة دراسات اقتصادية ، المجلد 18/ العدد 02 ، 2020، ص 37

[107] – عمار عمورة نفس المرجع السابق، ص 277.

مسؤولية الشريك محدودة عن ديون الشركة، فهو لا يسأل عن امواله الخاصة عن هذه الديون و انما يسأل فقط عن مقدار ما يملكه من حصة في الشركة، وفي هذا يختلف مركز الشريك في "الشركة ذات المسؤولية المحدودة" عن مركز الشريك في شركة التضامن،والذي تكون مسؤولية هذا الأخير تضامنية مطلقة على ديون الشركة، وفي نفس الوقت يتقارب مركز الشريك فيها من حيث الديون من مركز المساهم في شركة المساهمة الذي لا يكون مسؤولا إلا بقدر ماله من أسهم، ومع هذا فإن الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يبتعدون عن الإجارءات الطويلة والمعقدة اللازمة لتكوين شركة المساهمة.[108]

الفرع الثاني: الاستثناءات التي ترد على مبدأ المسؤولية المحدودة للشركاء

اولا: في حلة الغش أو التحايل

لا يستفيد الشريك بالمسؤولية المحدودة التي تتميز بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا كان تصرفه سليما وموافقا للقانون، فإذا شاب تصرفه غشا أو تحايلا عن القانون يتحمل الشريك نتائج تصرفه و تلقى عليه المسؤولية الشخصية، التي تشمل جميع امواله تطبيقا للمادة 188 من القانون المدني الجزائري والتي تقضي بأن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه.[109]

ثانيا: في حالة تقدير الحصة بغير قيمتها الحقيقية

إذا ثبت أن الحصة العينية التي قدمها الشريك قدرت بغير قيمتها الحقيقية، يكون هذا الشريك مسؤولا قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها في عقد الشركة، كما يسأل معه باقي الشركاء بالتضامن مدة خمس سنوات.[110]

ثالثا: في حال عدم ذكر الشكل القانوني للشركة و مقدار رأس مالها

إذا لم يذكر بجانب الشركة في كافة الأوراق والإعلانات والنشرات وكافة الوثائق التي تصدر عنها عبارة "الشركة ذات المسؤولية المحدودة" مع بيان مقدار رأسمالها بحيث أدى ذلك إلى التحايل على الغير فيما يخص نوع الشركة، ترتب على ذلك تطبيق الأحكام المتعلقة بشركة التضامن لتحديد التزامات الشركة.[111]

---

[108] – علي بارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص ص 462 – 463.

[109] – نادية فوضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 28.

[110] – المادة 568 من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الثاني: الاثار المترتبة على مبدأ المسؤولية المحدودة للشركاء

يترتب عن المسؤولية المحدودة للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة آثار هامة إذ نجد أن هذه الآثار مغلبها توجد في شركات الاموال دون شركات الاشخاص. حيث نتناول في هذاالمطلب عدم اكتساب الشريك لصفة التاجر(الفرع الأول) و إفلاس الشركة لا يؤدي إلى افلاس الشركاء (الفرع الثاني) .

الفرع الاول: عدم اكتساب الشريك لصفة التاجر

أولا: الأهلية التجارية: لابد من إبرام عقد الشركة أن يكون الرضا صادرا من شخص ذي أهلية، والأهلية التي يعتد بها هي أهلية التصرف أي الشخص البالغ من العمر إحدى وعشرين عاما وكان رشيدا متمتعا بكامل قواه العقلية ولم يحجر عليه إذ الشركة عقد يدور بين النفع والضرر فلا يجوز للقاصر أن يبرم عقد شركة مع آخرين لا كان العقد باطلا (بطلان نسبي) و الذي لا يستطيع أن يتمسك به إلا هو.[112]

ويترتب على المسؤولية المحدودة عدم اكتساب الشريك صفة التاجر وذلك إسوة بالشريك الموصى و المساهم ولذلك فإن من المتفق عليه أنه لا يلتزم أن تتوفر في الشريك الأهلية اللازمة لاحتراف التجارة، ولا يلزم الدخول لمثل شركة ذات المسؤولية المحدودة أن يكون تاجرا.[113] من المعلوم أن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يعتبر تاجرا وتأسيسا على ذلك فإن الأمر نفسه في شركة الشخص الواحد وأنه لا يجوز إعلان إفلاس الشريك الوحيد تبعا لإفلاس الشركة ، ولا يشترط توفر الأهلية اللازمة لدى الشريك في "الشركة ذات المسؤولية المحدودة.[114]

فالأهلية في نظر القانون التجاري تختلف حسب نوع الشركة، ففي هذه الحالة تطبيق قواعد الأهلية للاشخاص المنصوص عليهم في المادتين 05 و 06 من ق.ت.ج ففي شركة الأموال لا تشترط تلك الأهلية لأن المسألة تكون تتعلق بتوظيف أرسمال وبالتالي يجوز لولي أو الوسيط أو المقدم أن يشارك بمال الصبي المميز وعديم التمييز وفق القواعد المقررة في الولاية على المال، وعليه لا يكتسب الشريك في الش.ذ.م.م صفة التاجر وهذا الحكم القانوني جاء يساوي فيما بين هذا الشريك والشريك الموصي في شركة التوصية

---

111 – نادية فوضيل ، نفس المرجع السابق، ص 28

112 – ابراهيم سيد أحمد، العقود و الشركات التجارية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية مصر، 1999، ص 115.

113 – سميحة قليوبي، الشركات التجارية، ط3، ج1، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص 51

114 – الياس ناصيف، نفس المرجع السابق، ص 44.

والشريك المساهم في شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم يستوجب ذلك أنه لا يلزم هذا الشريك بالتزامات التجار كالقيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية.[115]

ثانيا: أهلية القاصر و المرأة المتزوجة

1. **أهلية القاصر:** :ليس من الضروري التمتع بالأهلية لممارسة التجارة حتى تصبح شريكا في ش.ذ.م.م بعكس ما هو جاري في شركة التضامن أين يكتسب الشريك صفة التاجر ويكون مسؤولا من غير تحديد عن ديون الشركة طبقا لنص المادة 1/551 من ق.ت.ج.
2. **أهلية للمرأة المتزوجة:** لا تحتاج المرأة المتزوجة في القانون ت ج إلى ترخيص زوجها مادامت الأموال المقدمة عينا أو نقدا هي أموال خاصة ، في حين نجد في القوانين الغربية فكرة توحيد الذمة لزوجين وهذا يؤدي إلى ضرورة حصول الزوجة على إذن مسبق من زوجها حتى تستطيع ممارسة التجارة.[116]

الفرع الثاني: إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشركاء

أولا: تعريف الإفلاس

الافلاس هو عبارة عن الحالة التي ينتهي اليها تاجر توقف عن دفع ديونه، و يجمع الفقه و القضاء المعاصرين على ان التوقف عن الدفع لا يعد ضيقا ماديا عابرا، بل يجب ان يوحي المركز المالي للتاجر على وضعية مالية حرجة ميؤوس منها بحيث تدل على عجز حقيقي يمنع التاجر عن وفاء ديونه في مواعيد استحقاقها.[117]

و اذا كان المدين غير تاجر و توقف عن دفع ديونه، فانه يصبح في حالة اعسار اي (la deconfiture)، و لقد انتهج المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي في عدم تنظيم حالة الاعسار باجراءات تصفية خاصة كما فعل بالنسبة الى الافلاس و خالف بذلك الكثير من التشريعات الحديثة التي وضعت تنظيما جماعيا لحالة الاعسار يشبه تنظيم التصفية في حالة الاعسار و اقتصر القانون المدني على ذكر حالة الاعسار و

---

[115] – محمود كيلاتي، الموسوعة التجارية و المصرية، مجلد 5، ط1، الشركات التجارية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 183.

[116] - عدة بن عطية حنان، نفس المرجع السابق، ص 24.

[117] – جلال وفاء البدري محمدين، المبادئ العامة في االقانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1995، ص 458.

ترك لدائني المعسر ان يتخذوا فرادى اجراءات ضده مما يترتب عليه ان يتسابق الدائنون في هذه الاجراءات و من كان منهم نشيطا حصل على حقه دون غيره.[118]

ثانيا: المقصود بعدم افلاس الشركاء في حال افلاس الشركة

لكن إفلاس الشركة التجارية لا يؤدي بالضرورة إلى حل الشركة التجارية فهو ليس من حالات انقضائها بقوة القانون فلابد من انتظار النتيجة التي تسفر عنها إجراءات الإفلاس حيث أنه إذا أدت الى تصفية موجودات الشركة و توزيع قسمتها تنقضي الشركة، لكن اذا ادت هذه الإجراءات إلى اتفاق مع الدائنين في هذه الحالة لا تنحل الشركة، لأن إفلاس الشركة قد ينتهي بالصلح مع الدائنين فتعود الشركة الى مزاولة نشاطها.[119]

غير أن الوضع يختلف عندما نكون بصدد شركة الأشخاص بإعتبار أن إفلاس هذا النوع من الشركات يستتبع إفلاس الشركاء المتضامنين، كونهم مسؤولين عن ديونها بصفة تضامنية و ذلك حسب نص المادة 551 من ق.ت.ج عكس شركة المساهمة و شركة ذات المسؤولية المحدودة، ومادام إفلاس شركات الأشخاص يستتبع إفلاس الشركاء فإنه يترتب عليه انقضاء الشركة بقوة القانون.

المبحث الثاني: اثر الاعتبار المالي على انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنقضي الشركة ذ م. م بطرق الانقضاء العامة فهي تنقضي بانتهاء الميعاد المعين لها وتجوز إطالة هذه المدة بالأغلبية المحددة لتعديل العقد، وقد تنقضي الشركة قبل انتهاء الميعاد المعين لها كما إذ قرر الشركاء حلها بالأغلبية المحددة لتعديل العقد, أو إذا انتهى العمل الذي قامت الشركة من أجله .[120]

وفضلا عن ذلك تنقضي لأسباب إرادية مثل حل الشركة إراديا أو إدماجها في شركة أخرى، أو لأسباب قضائية مثل صدور حكم يقضي بإشهار إفلاسها. فكما ذكرنا سابقا الشركة ذ. م. م لا تنقضي بسب اجتماع الحصص في يد شريك واحد وإنما تستثمر ولو شريك وتسمى في هذه الحالة شركة ذات الشخص الوحيد و ذ .م. م وهذا ما نصت عليه المادة 590 مكرر 1 من ق ت ج.[121]

---

[118] – نادية فوضيل، الافلاس و التسوية القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 41، العدد 2، الجزائر، 2004، ص 130.

[119] – فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الاحكام العامة و الخاصة، دار الثقافة، عمان، 2012، ص 55

[120] مصطفى كمال طه ، المرجع السابق، ص 586.

[121] تنص المادة 590 مكرر1 ق ت ج على "لا تبق أحكام المادة 441 من القانون المدني المتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص ش ذ م .م في يد واحدة ".

وبالرغم من توافر قدر من الطابع الشخصي في تأسيس ذ. م. م. الا ان هذا الطابع له أثر محدود على انقضائها . ذلك لأن المشرع الجزائري استبعد أسباب الانقضاء المبنية على الاعتبار الشخصي وقرر استمرارها رغم وفاة أحد الشركاء أو انسحابه او افلاسه او الحجز عليه .كما أنه رتب انقضائها بذات الأسباب التي تنقضي بها شركات الأموال بحيث تنقضي بسب خسارة 4/3 من رأسمالها وكذا انخفاض رأس مالها عن الحد الأدنى المحدد في القانون وعليه سنعرض في مايلي : انقضاء الشركة بسب المساس بالاعتبار المالي (المطلب الاول) والتصفية والقسمة (المطلب الثاني).

المطلب الاول: انقضاء الشركة بالاسباب ذات الطابع الشخصي

تنقضي ش ذ. م. م بذات الأسباب التي تنقضي التي تنقضي بها شركات الأموال إما تنقضي عن خسارة 4/3 من رأسمالها. أو بسبب خاص إذا ما قل راسماها عن 100.000 دينار جزائري.

الفرع الاول: الانقضاء بسبب خسارة 4/3 من رأسمالها

تنص المادة 589 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري على حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة ما إذا حلت بها خسارة وصلت الى 3/4 من رأسها في هذه الحالة على مديري الشركة استشارة الشركاء قصد البث في الأمر وما إذا كانت هذه الخسارة تؤدي إلى إصدار قرار بحل الشركة، ويشترط القانون إشهار القرار الذي تبناه الشركاء سواء كان هذا القرار يقضي بحل الشركة أو باستمرارها وهذا في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يوجد فيها المركز الرئيسي للشركة، و في حالة ما إذا لم يستشر المديرون الشركاء أو لم يتمكن الشركاء من البث في الضرر على حد تعبير المشرع، لم يتمكنوا من المداولة على الوجه الصحيح جاز لكل من يهمه الامر أن يطلب من القضاء حل الشركة.[122]

الفرع الثاني: الاقضاء بسبب انخفاض رأس المال

هذا السبب لم يعره المشرع الجزائري الاهمية اللازمة كما كان عليه الحال في السابق المادة رقم 566 من القانون التجاري الجزائري قبل التعديل، بحيث كان يشترط أن لا يخفض أرس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن 100.000دج، فإذا نقص أرس مالها عن الحد الأدنى المنصوص عليه، أو لم تتحول إلى شركة من نوع أخر، يجري حلها بحكم من القضاء، بناء على طلب من ذي مصلحة بعد توجيه إنذار إلى

[122] – عمار عمورة، نفس المرجع السابق ، ص 302.

ممثليها بتسوية الحالة.[123]، و قد ألغى المشرع الجزائري أرس المال الأدنى في تأسيس الشركة ذات المسؤولية، و ينحدر هذا الالغاء في اطار تشجيع الشركات الصغيرة و المتوسطة، وكون أن هذا أرس مال الأدنى قد تجاوزه الواقع، الذي أثبت أنه يمكن استعمال المبالغ وصرفها بالكامل بعد تأسيس الشركة، علاوة أنه أصبح اليوم بمقدور الشركات اللجوء إلى وسائل أخرى لتمويل لا سيما القروض البنكية و لكل هذه الاسباب ارغمت المشرع الجزائري بحذف رأس المال الأدنى لشركة ذات المسؤولية المحدودة و تركت مبدأ حرية تحديده إلى الشركاء. [124]

الفرع الثالث: انقضاء الشركة بسبب زيادة عدد الشركاء

و هذا ما نصت عليه المادة 590 من ق.ت.ج المعدلة بموجب القانون رقم 20/15 بحيث انه يتوجب انقضاء الشركة في حالة تجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 50 شريكا، و اذا اشتملت على أكثر من 50 شريكا وجب تحويلها الى شركة مساهمة في اجل سنة واحدة وعند عدم القيام بذالك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء. في تلك الفترة مساويا لخمسين شريك أو أقل.[125]

المطلب الثاني: التصفية و القسمة:

تناولنا في المطلب الاول انقضاء الش ذ .م .م اذ أنه يترتب على انقضائها توقف نشاطها .ودخولها في مرحلة التصفية قصد تقسيم موجوداتها بين الشركاء وهذا يعني استيفاء دائنيها لحقوقهم ومنه سنتناول الفرع الاول (التصفية) والفرع الثاني (القسمة) .

الفرع الاول: مرحلة التصفية

اولا: تعريف المصفي و عزله

المصفي هو الشخص المسئول عن مباشرة العمليات الأزمة لتصفية الشركة حيث يترتب عن انقضاء الشركة انتهاء سلطات المدير فيها وزوال صفتهم والأصل أن ينظم عقد الشركة تعين المصفي وسلطاته

---

[123] – المادة 566 من القانون التجاري الجزائري، و التي تنص على لا يجوز ان يكون راسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة اقل من 100.000دج و ينقسم الراسمال الى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000دج على الاقل، ص 143.

[124] – عمرون محمد، الاعتبار الشخصي و المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شهادة ماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016 – 2017، ص 63.

[125] (مخيش نجاة، نفس المرجع السابق، ص 49.

وحدود مباشرته لعمله و أن يتم تعين المصفي بمعرفة الشركاء على ان تتوفر الأغلبية العددية في اختياره.[126]

يعتبر المصفي ممثلا للشركة إلى أن تنتهي التصفية وبالتالي يحق له دفع الدعاوى القضائية مطالبا بحقوق الشركة، فالمصفي وكيلا عن الشركة في حدود الاختصاصات الممنوحة له خلال فترة التصفية.[127]

يتم تعيين مصفي واحد أو أكثر من طرف الشركاء و يشترط أن يتم النص على كيفية تعيينه في القانون الأساسي للشركة، ففي حالة ما إذا لم يقم الشركاء بتعيينه، فيتم ذلك من قبل المحكمة، كما يجوز لمن يهمه الأمر أن برفع معارضة ضد هذا الأمر خلال 15 يوما ابتداء من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 575 من ق.ت.ج و ترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يمكنها أن تعين مصفي آخر.[128]

أما إذا وقع حل الشركة بقرار من القاضي فإن هذا القرار يعين مصفيا واحدا أو أكثر فإذا عين عدة مصفيين يجوز لهم ممارسة مهامهم على انفراد و يتعين على المصفيين أن يضعوا تقريرا مشتركا و ينشر أمر تعيين المصفي في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و يتضمن الإعلان مبلغ رأسمالها و مقرها الرئيسي، اسم المصفين ولقبهم و موطنهم، و حدود صلاحيتهم مكان الأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري.[129]

ان مدة وكالة المصفي ثلاث سنوات على الأكثر، إلا أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو المحكمة بشرط ثبوت الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية و التدابير التي يستوجب اتخاذها الآجال التي يتم فيها

التصفية و هذا حسب المادة 785 ق.ت.ج و" التي تنص على أنه يستدعي المصفي في ظرف **ستة أشهر** من تسميته جمعية الشركاء التي يقدم لها تقريرا عن أصول و خصوم الشركة و عن متابعة عمليات التصفية

---

[126] – عبد الغفار البسيوني، تامر يوسف سعفان، محمد عبد الرحمان الصالحي، القانون التجاري (دراسة موجزة في الاعمال التجارية و التاجر، الاوراق التجارية، الشركات التجارية)، اكاديمية الدراسات المتخصصة الجامعة العلمية، شعبة العلاقات الصناعية، (د.م.ن)، 2009، ص 271.

[127] – بلقاسم فلوز، المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال شامل، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 – 2014، ص 67

[128] – باسم محمد ملحم، الشركات التجارية، ط1، دار المسيرة، عمان، الاردن، 2011، ص 276.

[129] – سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص 225 – 226.

و عن الأجل الضروري لإتمامها، و في حالة انعدام ذلك تستدعي الجمعية سواء من طرف هيئة المراقبة إن كانت أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي بناء على طلب كل من يهمه الأمر، و إذا تعذر انعقاد الجمعية أو لم يتخذ قرارا، فإن المصفي يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية."[130]

أما بالنسبة لعزل المصفي فإنه يتم عزله بنفس الطريقة التي يتم بها التعيين، كما منح المشرع الجزائري للشركاء سلطة تعيين المصفي فقد منحهم أيضا سلطة عزله و استبداله بمصفي آخر و ذلك بإتباع نفس الإجراءات القانونية التي يتم بها التعيين، كما يجوز اللجوء إلى القضاء و طلب عزل المصفي من طرف المحكمة إذا وجدت أسباب قانونية تبرر ذلك، كما يحق للمصفي الانسحاب من هذه العملية بشرط أن يعلن ذلك مسبقا و هذا ما قضت به المادة 786 من ق.ت.ج و التي تنص على أن"يعزل المصفي و يستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته."[131]

يخضع المصفي بشكل عام لقواعد المسؤولية التي تحكم أعمال المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بحيث أنه يحل محله في التمثيل القانوني للشركة، بالرغم من أن المصفي يتصرف باسم الشركة وليس باسمه الشخصي إلا أنه يعتبر مسؤولا مسؤولية شخصية أمام الشركة و الشركاء والغير عن كافة الأخطاء الجسيمة التي يرتكبها والتي تضر بهم وعن اخلاله بالتزاماته القانونية، كما يكون مسؤولا في جميع الأحوال عن كافة الأعمال التي يقوم بها والتي لا تقتضيها التصفية أو التي قام بها خارج حدود سلطته كمصفي، كما تشير المادة 776 من ق.ت.ج و التي تنص على أن "يكون المصفي مسؤولا اتجاه الشركة و الغير عن النتائج الضارة الحاصلة على الأخطاء التي ارتكبها أثناء ممارسته لمهامه.[132]".

ثانيا: انتهاء عملة التصفية

تنتهي فترة التصفية و تنتهي بانتهاء الشخصية المعنوية للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وعند انتهاء التصفية يستدعي المصفي الشركاء للنظر في الحساب الختامي وفي إبرام إدارة المصفي وإعفاءه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية، وإذا لم يقم بذلك جاز للشركاء أن يطلبوا قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوى و بأمر مستعجل.

---

[130] – المادة 787 من القانون التجاري الجزائري، 2007، ص 232.

[131] – المادة 768، من القانون التجاري الجزائري، 2007، ص 232.

[132] – المادة 776 من القانون التجاري الجزائري، 2007، ص 230.

يقوم المصفي بعد انتهاء التصفية بشطب قيد الشركة في السجل التجاري و تحفظ دفاترها و وثائقها لمدة 10 سنوات في مكتب السجل الذي يقع في دائرة اختصاصه المركز الرئيسي للشركة، و بإقبال التصفية تزول الشخصية المعنوية للشركة، وإذا لم يستطع المصفي تسليم الأموال المتبقية بعد التصفية إلى الشركاء يستوجب عليه ايداعها لدى مصلحة الودائع و الأمانات في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ خصم التصفية، وإذا لم يقع المصفي بهذا الالتزام فمن الممكن أن يتعرض الى احدى العقوبات الواردة في المادة 839 من ق.ت.ج ، أما إذا لم يكن صافي أموال الشركة للوفاء به فإن ذلك يعتبر من قبل الخسائر ولا يتحمل الشركاء الخسارة إلا في حدود ما قدموا من حصص للشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلا في حالة قيامه بأعمال تستوجب مسؤولية مدنية و جزائية عندما يكون مسؤولا عن الديون في أمواله الخاصة، فيعاقب المصفي بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر و بغرامة مالية من 20.000 دج الى 200.000 دج.[133]

الفرع الثاني: القسمة

أولا: تعريف القسمة

بانتهاء التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة و يصبح صافي موجودات الشركة أموالا شائعة قابلة للقسمة بين الشركاء و تبدأ مرحلة القسمة بينهم، قسمة أموال الشركة بعد التصفية و تحويل موجودات الشركة إلى نقود تنتهي مهمة المصفي و تزول الشخصية المعنوية نهائيا، و من ثم وجب إجراء القسمة و هي عملية تلي التصفية و يفضل الشركاء بأنفسهم القيام بالعملية أو المطالبة القضاء بذلك في حالة الخلاف. و تنص المادة 448 ق.م.ج، تطبق قسمة الشركاء القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع و تقضي كذلك المادة 793 من ق.ت.ج بأنه تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الاسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مشاركتهم في رأسمال الشركة، و ذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي.[134]

ثانيا: إجراءات القسمة

1. **توزيع ما يعادل حصص الشركاء:**

---

[133] – مقراني لخضر، نفس المرجع السابق، ص 62.

[134] – صافة خيرة، انقضاء الشركة التجارية، محاضرة في كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون اقتصادي، جامعة ابن خلدون، تيارت، ملحقة السوقر، د.ت.ن، ص 12.

- قد يتفق الشركاء على تحويل صافي موجودات الشركة إلى نقود ثم قسمتها بينهم كل بنسبة حصته في رأسمالها، أو قد يتفقوا على قسمة موجوداتها عينا كل بنسبة حصته في رأسمالها، فإذا تحولت موجودات الشركة الصافية إلى نقود وكانت حصة الشريك نقدية أخذ المبلغ ذاته، أما إذا كانت عينية تم تقييمها حسب قيمتها يوم تسليمها للشركة. أما إذا قدم الشريك حصته على سبيل الانتفاع فإنه يستردها قبل القسمة، وفي حالة هلاك الشيء وجب رد قيمتها إليه وقت الهلاك من صافي أموال الشركة قبل قسمتها، واذا ما ارتفعت قيمة الحصة طوال مدة عمل الشركة تدخل القيمة الزائدة في فائض الموجودات بعد استيفاء الشركاء لحصصهم وإذا كانت الحصة المقدمة من الشريك شيئا معينا بالذات وقدمها على سبيل التمليك كالعقار مثلا، ففي هذه الحالة إذا انعدم نص قي القانون التأسيسي للشركة يقضي باسترداد الشريك لهذا الشيء إن كان موجودا ولم يوجد أتفاق بين الشركاء على ذلك، يقتضي الأمر رفض إعادة المقدمات عينا وقت التصفية لأن ملكيتها انتقلت للشركة، من ثم تقدر حصة الشريك العينية وقت القسمة ويلزم بالفرق إذا زادت الحصة عن قيمتها وقت دخول الشريك في الشركة، لكن في حالة ما إن كانت مما يقل قيمتها بالإست عمال كالآلات فيستحق الشريك قيمة حصته الواردة في العقد مع إلزام الشركة بسداد قيمة الفرق.[135]

- **توزيع الارباح و الخسائر:**

من خلال المادة 794 من ق.ت.ج يمكن التساؤل عن مصير دائني الشركة بعد القسمة، إن من نتائج بقاء الشخصية المعنوية للشركة خلال هاته الفترة كضمان عام لدائنيها باستثناء الدائنين الشخصيين للشركاء غير أن الدائنين بعد القسمة يفقدون حق الأفضلية التي كانوا يتمتعون بها على أموال الشركة الأمر الذي يستخلص منه أن القسمة يمكن تلحق ضررا بهم ولهذا أجاز لهم القانون حق المعارضة و طلب ابطال القسمة.[136]

و حسب المادة 4/447 من ق.ت.ج أنه إذا كان صافي أموال الشركة غير كاف للوفاء بحصص الشركاء يعني أن الشركة في حالة خسارة في هذه الحالة توزع الخسارة على الشركاء حسب النسب المتفق عليها في توزيع

[135] – رابحي كنزة، تروانسعيد كنزة، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2017/2016

[136] – انظر المادة 794 من القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم. (بتصرف).

الخسارة بشرط أن لا يكون هناك شرط من شروط الأسد الذي يقضي بحرمان الشريك من الخسارة و استفادته فقط من الأرباح[137]، وطبقا للمادة 2/426 فان الشريك الذي اقتصر في تقديم عمله يعفى من كل مساهمة في الخسائر إذا لم يتم تحديد أجرة مقابل عمله، لأن الشريك الذي يقدم حصته عملا لا يتقاضى مقابلا عنه سوى نصيبه في الربح .[138]

كما يجوز للشركاء الاتفاق على توزيع الأرباح والخسائر بالتساوي بينهم بالرغم من عدم تساوي في الحصص، وفي حالة ما إذا كان العقد يتضمن على نسبة الربح دون الخسارة.

يحصل كل شريك على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها للشركة عند تأسيسها، فاذا كانت هذه الحصة نقدية استرد الشريك المبلغ الذي دفعه، و اذا كانت الحصة عينية حصل الشريك على قيمتها التي قوّمت بها في عقد التأسيس، فاذا لم تكن مقوّمة، وجب تقوّيمها عند القسمة بحسب قيمتها يوم تسليمها للشركة، أما الشريك بالعمل فانه لا يسترد شيئا من رأس المال لأن حصته لا تدخل في تركيب رأس المال و ان كان يسترد حريته في توجيه نشاطه لأعمال أخرى.

- اذا بقي بعد استرداد قيمة الحصص شيء تحتم قسمته بين الشركاء وفقا لنصوص عقد الشركة ، فاذا لم يتضمن العقد نصوصا في هذا الشأن وزع الفائض على الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الأرباح.
- اذا لم يكف صافي موجودات الشركة للوفاء بحصص الشركاء وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة في توزيع الخسائر.[139]

[137] – انظر المادة 4/447 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

[138] – انظر المادة 2/426 من القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

[139] - مركز البحوث و الدراسات متعدد التخصصات، انقضاء الشركة و اسبابها و احكام التصفية و القسمة، 2023.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا استخلصنا إلى أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي من احد الشركات التي تستهوي العديد من الشباب الراغبين في الاستثمار و الدخول الى مضمار التجارة و المنافسة الحرة في الاقتصاد الوطني، و هذا ما جعل المشرع الجزائري يدخل تعديلات على القانون التجاري الجزائري على غرار دول العالم محاولة منه مواكبة التطور الحاصل في جميع المجالات، بحيث قام المشرع الجزائري لإعادة النظر في القواعد التجارية المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، لما لها من اهمية في الاقتصاد الوطني و التنمية المحلية مجتمع، بحيث تساهم في توفير مناصب الشغل، و تخفيف نسبة البطالة في المجتمع، و تسمح للمستثمرين الصغار في انشاء رأسمال الشركة مثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يمكن تأسيسها برأسمال يقدر بـ 100.000دج.

وتعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدود من الشركات المختلطة إذ تجمع بين خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص وعلى الرغم من ذلك فإن المشرع جعلها من شركات الأموال حيث أعطى لها تعريفا وحدد إجراءات تأسيسها سواء كانت شروط موضوعية عامة أو خاصة أو شروط شكلية، كما حدد خصائص هذه الشركة من حيث مسؤولية الشريك محدودة بقدر حصته المقدمة، وتعيين الحد الأدنى لعدد الشركاء الذي يجب أن لا يفوق 50 شريكا على حسب ما جاء في نص المادة 590 من ق.ت.ج، كما أعطى المشرع الجزائري الحق للشركاء في تحديد قيمة رأس المال لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و الغاء الرأسمال الأدنى لتأسيس هذه الشركة الذي يمكن أن يصل إلى 01 دج رمزي، من أجل تسهيل إنشاء هذه الشركات التي تعد مؤسسات صغيرة ومتوسطة، وخلق مناصب الشغل من خلال تمكين طالبي الشغل من تأسيس شركاتهم الخاصة واشتراكهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد والقضاء على الاقتصاد الموازي، وكذلك الدور في تخفيف البطالة وما ينجز عنه من الناحية الاجتماعية وكذا تحسين مناخ الأعمال في الجزائر وفيما يتعلق بعدد المساهمين فبموجب حيث أن الشركاء يمكنهم تحديده يمكن أن تكون المساهمة في الشركة

خاتمة

ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل تحدد كيفيات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في رأسمال الشركة.

لقد جاء التعديل الجديد للقانون التجاري ليضع حدا للإهمال الذي طال أصحاب التقديمات بالعمل، حيث رجع المشرع الجزائري ليثمن قيمة المبادرة الفردية ويعطي لأصحاب الفكر والعمل سبب جدي للمساهمة بأعمالهم في الشركات ذات المسؤولية المحدودة. غير انه يجب تأطير الحصة بالعمل ومحاولة تنظيمها قانونيا حتى لا تكون عقبة في مواجهة القائمين بإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، على غرار تحديد خبير في التسيير من أجل تقييم الحصة بالعمل ومعرفة مدى مساهمتها في إثراء رأسمال الشركة أو إثراء رقم أعمالها.

فتعرفنا على مظاهر الاعتبار الشخصي والمالي دراستنا، وتبين لنا وبالرجوع إلى الغاية التي من أجلها أسس المشرع مثل هذه الشركة نجد أنها كانت وقبل كل شيء تقوم على الثقة المتبادلة والمفترضة بين أعضائها ،حيث أن الحافز من تأسيسها هو قبول الأفراد بعضهم بعضا كأشخاص لقيام هذه الشركة نضرا لأمور مشتركة بينهم،من خلال الدائرة الضيقة بين الحدين الأدنى والأقصى .

لكن تبين لنا كإجابة على الإشكالية المطروحة بأنه تبقى الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقوم على اعتبار مالي نظرا للدور المنوط بها، و جاء في نصوص قانون المالية لسنة 2018 التي تبين تراجع المشرع عن دفع الشريك لقيمة الخمس لترفعها للنصف نظرا لاهمية رأس المال في الشركة، و لكن الشركة ذات مسؤولية محدودة تبقى قائمة على الاعتبار الشخصي والذي نقصده هنا تحديدا الثقة المتبادلة بين الأعضاء، هذا الاعتبار يطغى على كافة الاعتباارت وحتى مجال المسؤولية المحددة فقد بدأ يضيق ويتسع مجال المسؤولية التضامنية بتوسع الحالات التي تفضي إليها وهذا ما تبين لنا من خلال دراسنا سابقة.

خاتمة

و لعلى ابرز النتائج التي توصلنا اليها في دراستنا المتمثلة في مظاهر الاعتبار المالي في المؤسسة هي كما يلي:

- يستمد اسم الشركة من غايتها مع اضافة عبارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ش.ذ.م.م) كما يمكن أن يقترن باسم تجاري كغيرها من شركات الاموال.
- وفاة الشريك أو إفلاسه لا يؤدي إلى انحلال الشركة كما لا يشترط أن تكون له صفة تاجر .
- تتخذ القارارت في جمعيات المساهمين بالأغلبية وليس بالإجماع.
- محدودية عدد الشركاء المنضمين لها فتبدأ بإثنين ولا تتجاوز 50 شريكا.
- الحصة بعمل كمساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- يتم تحديد رأسمال الشركة بحرية بين الشركاء ينقسم الى حصص و ليس لهم اسهم.
- يفهم تقييد إحالة الحصص للغير الذي لا تربطه صلة بالشركة والشركاء بإجاراءات احترازية للحفاظ على عنصر الثقة في الشركة.
- بدأ الثقة الذي يطغى على مراحل حياة الشركة والذي يحاول المشرع المحافظة عليه في كل خطوة أو اي اجراء داخل الشركة، حيث تتكون هذه الشركة بين افراد يتبادلون الثقة فيما بينهم، و غالبا ما تربطهم صلة قرابة او رابطة صداقة.

الاقتراحات المقدمة:

- الإبقاء على الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات مسؤولية محدودة الذي يشكل الضمان العام لحقوق الدائنين، كما يمثل المحفز للمتعاملين مع الشركة و الثقة بها.

خاتمة

- النص على إجراءات تحول الشركة إلى شركة تضامن أو مساهمة.
- إعادة تكييف إجراء تقديم الحصة بعمل بين الواقع العملي والقانون
- الزيادة في عدد الشركاء لتكون مائة على الأقل، لأنه سوف يحدث مشكل في حالة الإرث اذا كان الورثة كثر.
- عدم جواز قيام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأعمال البنوك والشركات المالية والتأمين وشركات الامتياز
- إلغاء النص الذي يجيز إمكانية إدراج أسماء أحد الشركاء في تسمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- نوصي بوضع جزاءات تترتب على عدم ذكر البيانات الأساسية في أسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فهي مسؤولية المدراء التضامنية في أموالهم الخاصة اتجاه الغير.
- وجب الاهتمام بالشركة ذات المسؤولية المحدودة ومحاولة تطوير وتحديد القوانين بما يتناسب والتطورات التجارية.
- جعل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة مرنة تتغير تبعا لما تقتضيه مصالح الدولة الاقتصادية.

تشديد الجزاءات المترتبة على الشريك في حال إخلاله بالالتزامات الملقاة على عاتقه تجاه الشرك

قائمة المراجع

-أولا: الكتب:

-صبرى مصطفى حسن السبك، النظام القانون لتحول الشركات، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2012

محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية، "شركات الأموال"، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014،

-راشد الراشد، الاوراق التجارية الافلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005،

- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، ط1، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2007،

- معين عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأسمال الشركات الأموال الخاصة – دراسة مقارنة –، ط1، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2007،

- نادية فضيل شركات الأموال في القانون الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008،

عبد القادر بقيرات، مبادئ القانون التجاري، (الاعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011،

-عبد الأول عبدين محمد بسيوني، مبدأ تداول الأسهم في شركات المساهمة (دارسة فقهية مقارنة)، ط1، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2007،

- رندة الذبل ، تقييم الشركات العائلية ، د ط ، مجموعة الياروزي العلمية لنشر والتوزيع ، عمان، 2016،

- نادية فضيل، الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، ط6، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006،

- نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، -

- نادية فوضيل، الافلاس و التسوية القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 41، العدد 2، الجزائر، 2004،

- نسرن شريقي، الأعمال التجارية – المحل التجاري – دار بلقيس للطباعة و النشر، الجزائر، 2017،

- محمد فريد العريني، شركات الاشخاص و الاموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001،

- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الاعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية)، منشور الحلبي القانونية، لبنان، 2002،

- محمد فريد العريني، هاني دويدار، مبادئ القانون التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني و تعدد الاشكال، دار الجامعة الجديدة، 2000،

- جلال وفاء البدري محمدين، المبادئ العامة في االقانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1995،

- علي بارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999،

-عزيز عكيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2007،

- عزيز لعكيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الاحكام العامة و الخاصة)، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2007،

- عمارة عمورة، شرح القانون الجزائري، الاعمال التجارية، تاجر، الشركات التجارية، ط1، دار المعرفة للنشر، الجزائر، 2018،

- عمرون محمد، الاعتبار الشخصي و المالي في شركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة

- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الاحكام العامة و الخاصة، دار الثقافة، عمان، 2012،

- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية،الاحكام العامة و الخاصة (دراسة مقارنة)، ط6، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010،

- باسم محمد ملحم، الشركات التجارية، ط1، دار المسيرة، عمان، الاردن، 2011،

- فيصل معمري، المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014،

- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، (الاحكام العامة في الشركات ،شركات الأشخاص، شركات الاموال ، أنواع خاصة من الشركات)، ط1، دار الوفاء القانونية، الاسكندرية 2009، ص 439.

- ابراهيم سيد أحمد، العقود و الشركات التجارية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية مصر، 1999،

- أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، القواعد العامة للشركات – شركة المحاصة – التوصية – البسيطة – التوصية بالأسهم – المساهمة – ط2، منشأة المعارف، مصر، 2004.

- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية النظرية العامة و شركات الاشخاص، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2014،

- أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط2، منشأة المعرف الاسكندرية، 2004، - الطيب بلولة، قانون الشركات، تر: محمد بن بوزة، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008،

- الياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، د.س.ن،

- الياس ناصيف، موسوعات الشركات، ج1، الاحكام العامة للشركة، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008،

ثانيا: المجلات

- بوخرص عبد العزيز، تأثير القانون رقم 15 – 20 على طبيعة شركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة الاستاذ الباحث لدراسات القانونية و السياسية، العدد 08 ، المجلد 02، جامعة محمد بوضياف مسيلة، ديسمبر 2017

- يوسفي سوسن، النظام القانوني لتقييم الحصص العينية في شركات الأموال ،مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، عدد 14، كلية الحقوق و العلوم السيسية، البليدة 2،

- ليلى بلحاسل منزلة، مراقبة المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤلية المحدودة من قبل محافظ الحسابات، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر، 2007، -

- محمدي سماح، المساهمات العينية في الشركات التجارية، مجلة الدراسات الاكاديمية، مجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1،

- محمود كيلاتي، الموسوعة التجارية و المصرية، مجلد 5، ط1، الشركات التجارية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008،

- مركز البحوث و الدراسات متعدد التخصصات، انقضاء الشركة و اسبابها و احكام التصفية و القسمة، 2023.

ثالثا: الأطروحات

-سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011،

- سميحة قليوبي، الشركات التجارية، ط3، ج1، دار النهضة العربية، مصر، 1992،

- صافة خيرة، انقضاء الشركة التجارية، محاضرة في كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون اقتصادي، جامعة ابن خلدون، تيارت، ملحقة السوقر، د.ت.ن،

- صحراوي محمد، الشركات ذات المسؤولية المحدودة بين الاعتبار الشخصي و الاعتبار المالي، شهادة لنيل شهادة الماستر قانون الاقتصاد، جامعة د. مولاي طاهر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سعيدة، 2014 – 2015،

- عبد الغفار البسيوني، تامر يوسف سعفان، محمد عبد الرحمان الصالحي، القانون التجاري (دراسة موجزة في الاعمال التجارية و التاجر، الاوراق التجارية، الشركات التجارية)، اكاديمية الدراسات المتخصصة الجامعة العلمية، شعبة العلاقات الصناعية، (د.م.ن)، 2009،

- عمران سليمان، الإطار القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستير، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016/2015،

- عمرون محمد، الاعتبار الشخصي و المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شهادة ماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016 – 2017،

- – بلقاسم فاوز، المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة، شهادة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجاية، 2014\2015،

- بن بعيش وداد، تناول الأسهم و التصرف فيها في شركات الأموال، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017 – 2018،

- بوقرقور منال، أثر الاعتبار المالي و الشخصي للشركة ذ.م.م، شهادة لنيل الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1995، السكيكدة، 2010 – 2011،

- رابحي كنزة، تروانسعيد كنزة، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2017/2016

برهان سلمان ربيع السيوف، المركز القانوني للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، عمان، الأردن، 2018،

- برهان سلمان ربيع السيوف، المركز القانوني للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شهادة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018.

بلقاسم فلوز، المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال شامل، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 – 2014،

رابعا: المواد القانونية

–قانون رقم 17 – 11 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017 يتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، الجريدة الرسمية، العدد 76،

- المادة 566 من القانون التجاري الجزائري، و التي تنص على لا يجوز ان يكون راسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة اقل من 100.000دج و ينقسم الراسمال الى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000دج على الاقل،

- المادة 679 من القانون التجاري الجزائري و التي تنص على ويمثل المالكون الشركاء للأ سهم المشاعة في الجمعيات العامة بواحد منهم أو بوكيل وحيد، فإذا لم يحصل اتفاق، عين الوكيل من القضاء بناءا على طلب أحد المالكين الشركاء الذي يهمه الاستعجال...

- المادة 776 من القانون التجاري الجزائري، 2007،

- انظر مواد القانون التجاري الجزائري، 715 المكرر 16، 715 المكرر 17.

- القانون رقم 05 – 91 الموافق لـ 29 جوان 2010 ، الجريدة الرسمية، عدد 42 و المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

القانون التجاري الجزائري.

خامسا: الكتب بالفرنسية

Code de commerce (Français), 14eme, Litec, paris, 2002.

- Alain HERAUD : droit des sociétés manuel

Eapplications;èd10;dona d;. France Paris 2003; P99

الفهرس

العنوان	الصفحة
اهداءات	
التشكر	
مقدمة	أ-ج
الفصل التمهيدي: انشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة	07
المبحث الأول: ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة	07
المطلب الأول: مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة	07
الفرع الاول: التعريف بالشركة.ذ.م.م	07
الفرع الثاني: الاصول التاريخية للشركة.ذ.م.م	08
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للشركة ذ.م.م و خصائصها	09
لفرع الاول: الطبيعة القانونية للشركة ذ.م.م	09
الفرع الثاني: خصائص الشركة ذ.م.م	10
المبحث الثاني: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة	14
المطلب الاول: الشروط الموضوعية لتأسيس الشركةذ.م.م	14
الفرع الاول: الشروط الموضوعية العامة	14
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة	16
المطلب الثاني: الشروط الشكلية الخاصة بتأسيس الشركةذ.م.م	18
الفرع الاول: الكتابة الرسمية	18
الفرع الثاني: التسجيل و الشهر	20
المطلب الثالث: جزاء الاخلال بقواعد التأسيس	21
الفصل الأول: الجانب المالي المكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة	
المبحث الأول: الاعتبار المالي في نظام الحصص	24
المطلب الأول: الحصص المكونة لراس المال كمظهر مالي	25
الفرع الأول: احكام الحصة النقدية و العينية	25
اولا: الحصة النقدية	25
ثانيا: الحصة العينية	28

الفرع الثاني: الزامية بيان رأس المال في تسمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة	31
المطلب الثاني: تطبيقات الاعتبار المالي للشركة ذات المسؤولية المحدودة	33
الفرع الاول: تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى شركة مساهمة	33
الفرع الثاني: خصائص الحصص الممثلة لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة	36
أولا: جواز انتقال حصة الشريك	36
ثانيا: التنازل عن الحصة لشريك او لزوج او فرعه ا واصله.	37
المبحث الثاني: سمات الطابع المالي فس شركة SARL بعد قانون 20\15	37
المطلب الاول: مبادئ الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة	38
الفرع الاول: مقومات الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة	38
اولا: تسمية مسير الشركة	38
ثاتيا: امكانية التنازل عن الحصص و تحويلها دون الحاجة الى اجتماع الشركاء	40
ثالثا: عدم انقضاء الشركة بزوال ركن التعدد	42
الفرع الثاني: عند انقضاء الشركة بالاسباب ذات الطابع الشخصي	44
اولا: بقاء الشركة في حالة وفاة احد الشركاء	44
ثانيا: بقاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة افلاس احد الشركاء او اعساره	45
ثالثا: بقاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة انسحاب احد الشركاء	45
رابعا: بقاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة الحجر على احد	46
المطلب الثاني: نظام تسيير الشركة كمظهر مالي	46

الفرع الاول: نظام الأغلبية	47
الفرع الثاني: محافظي الحسابات	51
اولا: تعيين مندوب حسابات الشركة ذات المسؤولية المحدودة	51
ثانيا: حالات منه تعيين محافظ الحسابات في الشركة	52
ثالثا: مهام مندوب الحسابات	53
رابعا: مسؤولية محافظي الحسابات	54
الفصل الثاني: انعكاس الاعتبار المالي للشركة ذات المسؤولية المحدودة	
المبحث الاول: المسؤولية المحدودة للشركاء و الاثار المترتبة عليها	55
المطلب الاول: المسؤولية المحدودة للشركاء	55
الفرع الاول: المقصود بمبدأ المسؤولية المحدودة للشركاء	55
الفرع الثاني: الاستثناءات التي ترد على مبدأ المسؤولية المحدودة للشركاء	56
اولا: في حلة الغش أو التحايل	56
ثانيا: في حالة تقدير الحصة بغير قيمتها الحقيقية	56
ثالثا: في حال نزول عدد الشركاء على النصاب المقرر قانونا	57
المطلب الثاني: الاثار المترتبة على مبدأ المسؤولية المحدودة للشركاء	57
الفرع الاول: عدم اكتساب الشريك لصفة التاجر	57
اولا: المقصود بعدم اكتساب الشريك لصفة التاجر	57
ثانيا: الاثار المترتبة من عدم اكتساب الشريك لصفة التاجر	58
الفرع الثاني: افلاس الشركة لا يؤدي الى افلاس الشركاء	58
اولا: تعريف الافلاس	58
ثانيا: المقصود بعدم افلاس الشركاء في حال افلاس الشركة	58
المبحث الثاني: اثر الاعتبار المالي على انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة	60
المطلب الاول: انقضاء الشركة بالاسباب ذات الطابع الشخصي	60
الفرع الاول: الانقضاء بسبب خسارة ¾ من رأس المال	60
الفرع الثاني: الانقضاء بسبب انخفاض رأس المال	61
الفرع الثالث: الانقضاء بسبب ارتفاع عدد الشركاء	61

المطلب الثاني: التصفية و القسمة	62
الفرع الاول: مرحلة التصفية	62
اولا: تعريف التصفية و عزله	62
ثانيا: انتهاء عملية التصفية	63
الفرع الثاني: القسمة	64
اولا: تعريف القسمة	64
ثانيا: اجراءات القسمة	65
الخاتمة	69
المراجع	74
الملخص	

ملخص الدراسة

بما أن الهدف الرئيس من هذه الدارسة هو تسليط الضوء على الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فقد قسمت هذه الدارسة إلى ثلاث فصول الفصل الأول عبارة فصل تمهيدي بحيث قمنا بتعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، بحيث اقتبسها المشرع الجزائري الشركة ذات المسؤولية المحدودة من المشرع الألماني بطريقة غير مباشرة، وعرفت هذه الشركة منذ ظهورها في الجزائر سنة 1975 نجاحا كبيرا في دوائر الأعمال للشركات واحتلت مكان الصدارة من الناحية العددية بين جميع أنواع الشركات، هذا النوع من الشركات يمتاز بميزة أساسية و هي تحديد مسؤولية الشريك بقدر حصته المقدمة في الشركة، كما أظهرنا الطبيعة القانونية لهذه الشركة ، وكل ما يشمل ذلك من مفهوم و مزايا الاشتراك بها، مع عرض حقوق والتزامات الشريك المفوض والشريك غير المفوض في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أما في الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى الاعتبار المالي المكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة، أين أظهرنا أحكام الحصة النقدية و الحصة العينية، مع إلزامية تحديد رأسمال الشركة و تسميتها، مع تبيان تطبيقات الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و المتمثلة في كيفية تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة المساهمة، مع تحديد خصائص الحصص الممثلة لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة و المتمثلة في جواز انتقال الحصة الشريك ، أو كيفية التنازل عن حصة الشريك ، كما لا يتأثر وجود الشركة و استمرارها بتغير الوضعية القانونية للشريك في حالة وفاته أو إفلاسه أو الحجر عليه فهنا تستمر الشركة ما لم يتم الاتفاق على حلها، في حين تبقى مسؤولية الشركاء محدودة بقدر حصتهم في رأس المال إلا استثناء يسألون مسؤوليات تضامنية, وترجع الغاية من تكريس هذه القواعد تشجيع صغار المستثمرين في استغلال أموالهم في المشاريع الصغيرة والمتوسطة والنهوض بالتنمية الاقتصادية.

الكلمات الافتتاحية:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الاعتبار المالي، التاجر ، الشريك.

Study summary

Since the main objective of this study is to shed light on the financial consideration in the limited liability company, this study was divided into three chapters. Indirectly, this company, since its inception in Algeria in 1975, has known great success in the business circles of companies and has occupied the forefront in numerical terms among all types of companies. The legal nature of this company, and all that includes the concept and advantages of participating in it, with the presentation of the rights and obligations of the authorized partner and the non-authorized partner in the limited liability company. Cash and in-kind share, with the obligation to specify the company's capital and its name, with an indication of the applications of financial consideration in the limited liability company represented in how to convert the limited liability company into a joint stock company, with specifying the characteristics of the shares representing the capital of the limited liability company represented in the permissibility The transfer of the share of the partner, or how to assign the share of the partner, and the existence and continuity of the company is not affected by the change in the legal status of the partner in the event of his death, bankruptcy or interdiction. Here the company continues unless it is agreed to dissolve it, while the responsibility of the partners remains limited to the extent of their share in the head Money is no exception. They are asked for joint responsibilities, and the purpose of enshrining these rules is to encourage small investors to exploit their money in small and medium projects and to promote economic development.

opening words:

.Limited Liability Company, Financial Consideration, Dealer, Partner